الحيض وأحكامه
دراسة مقارنة
بين
الشريعة والطب

الدكتورة

سهير فؤاد إسماعيل

مدرس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

جامعة الكويت

بحث منشور في المجلة العلمية

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

العدد الثاني عشر

قال تعالى: (ويَسْـأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِـي المَحِيضِ ولا تَقْرَبُـوهُنَّ حَتَّـى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ).

[سورة البقرة: آية 222]

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم".

أخرجه البخاري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فإن النساء شطر كبير في المجتمع الإنساني، وهذه المسألة دقيقة للغاية في أحكام عملية في فرع فقهي بالغ الأهمية، وإن هذه المسألة تواجه الإناث منذ سن مبكرة، وتبدأ بمرحلة البلوغ، الأمر الذي يتطلب توضيح المسالة، لأنها التزام ديني أولاً، ولها وجه صحي أساسي يراعيه الإسلام، وقد جاء بما يكفل الحفاظ على صحة الإنسان.

ونظراً لقصور بعض النساء عن العلم بهذا الموضوع، إما للجهل، أو لعدم الرغبة في الإطلاع على ما هو لازم من الدين بالضرورة، أو للحياء والخجل، ومن خلال تجربتي في التدريس في الجامعة في مجال التخصص، لاحظت قصوراً كبيراً عند الكثير من الطالبات في المعلومات الخاصة بعبادات المرأة عامة –وبصفة خاصة ما يتعلق بالحيض من أحكام– رغم تخصصهن في الدراسات الإسلامية.

ونظراً لترددهن على التساؤل حول هذا الموضوع، وغيرهن من النساء الغير متخصصات، عن طريق اللقاءات والندوات وعبر الهاتف، وجدت من واجبي عليهن أن أكتب في هذا الموضوع وعنوانه:

(الحيض وأحكامه– دراسة مقارنة– بين الشريعة والطب)

وقد يخطئ من يظن أن هذا الموضوع مسألة عابرة، الأحكام فيها إجمالية أو عامة، ولكن لها تفصيل دقيق، وهناك من النساء ذوات الصحة الطبية المعتادة، وهناك ذوات المرض، فمنهن من تأتي لها الدورة الشهرية منتظمة، وبعضهن تكون دورتها غير منتظمة، أو من تنقطع عنهن فترات كبيرة، ويترتب على ذلك أحكام، منها ما يتعلق بالعبادة، كالصلاة والصوم، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، وغيرها. ومنها ما يتعلق بينها وبين زوجها إذا كانت متزوجة ليس في اللقاء الجنسي فحسب، بل عند الطلاق، وهذا الموضوع وإن كان قديماً قدم البشرية، إلا أننا لا نجد غير الإسلام قد نظمه، ووضع له الضوابط الدقيقة، التي سنرى نتائجها في خاتمة البحث إن شاء الله تعالى.

ولا أدعي أنني أول من طرق الباب في هذا الموضوع للبحث فيه، ولكن سبقني الكثير، ولكن تبدو لي من الناحية العملية أموراً قد يكشف البحث عنها بجلاء ووضوح بطريقة تكون سهلة التناول، ملمة بجوانبه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ولذلك كانت أهمية البحث ومدى الحاجة إليه.

منهج البحث:

سيكون منهجي في هذا البحث إنشاء الله تعالى: عرض المسائل المراد بحثها بفروعها ونقاطها التفصيلية بالرجوع إلى المصادر المعتمدة، وإلى بيان مواضع اتفاق الفقهاء من المذاهب الفقهية المعتبرة، ومواطن اختلافهم، مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها حيثما كانت لذلك ضرورة، مرجحة ما قوي دليله عندي، وما رأيته أكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، ملخصة للنتائج بما يوجز الأمر للقارئ المتخصص بعد تفصيل، وتيسيره على القارئ المتخصص بعد تفصيل، وتيسيره على القارئ غير المتخصص.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث على مقدمة، وتسعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد اشتملت على سبب اختيار هذا الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وأما المباحث: فقد اشتملت على ما يأتي:

المبحث الأول: تعريف الحيض، في اللغة، وفي الاصطلاح، وفي الطب.

المبحث الثاني: الدماء التي تراها المرأة.

المبحث الثالث: الحكمة الإلهية في الحيض.

المبحث الرابع: ركن الحيض، وشروطه، وحكمه.

المبحث الخامس: صفات، وألوان دم الحيض.

المبحث السادس: زمن الحيض (سن الحيض بداية ونهاية)، ومدته (أقل الحيض، وأكثره، وغالبه).

المبحث السابع: الطهر بين الحيضتين، وعلامات الطهر.

المبحث الثامن: أحوال الحائض.

المبحث التاسع: أحكام الحيض، وما يحرم على الحائض.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وبعد.. فهذا جهد متواضع، فإن كنت أصبت فمن الله، وإن أخطأت فأرجو نصحي وإرشادي، والتماس المعذرة لي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دكتورة

سهير فؤاد

مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

المبحث الأول

تعريف الحيض

أولاً: الحيض في اللغة:

مصدر حاض، من حاضت المرأة، تحيض حيضاً ومحيضاً. زاد أبو إسحاق ومحاضاً فهي حائض.

وقال الجوهري: (حاضت فهي حائضة، والجمع: حوائض وحيض)[1]، والحيضة (بفتح الحاء) المرة الواحدة، والحيضة (بالكسر): الخرقة التي تستثفر بها المرأة. والحيض يكون مصدراً[2]، وقيل الحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحيض نفسه وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض وأصل الكلمة من السيلان والانفجار.

قال البرديسي: (الحيض من قولهم حاض السيل إذا فاض)[3].

ويقال: حاضت الشجرة: أي سالت رطوبتها، قيل: ومنه الحوض: لأن الماء يحيض، أي يسيل إليه، والعرب تدخل الواو على الياء، والياء على الواو لأنهما من حيز واحد، وهما حرفا لين. قاله الأزهري ونقله الصاغاني[4].

وللحيض أسماء كثيرة، قال ابن خالوية: يقال: حاضت، ونفست، ودرست، وطمست، وضحكت، وكادت، وأكبرت، وصامت [5].

وفي العرف: جريان دم المرأة[6].

ثانياً: الحيض في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الحيض عدة تعريفات، اختلفت لفظاً، وإن لم تختلف معنى.

فعند الحنفية[7]:

الحيض: هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولا إياس.

شرح التعريف:

المقصود بلفظ (الدم) بيان نوعية الخارج من الرحم، فإذا كان السائل الخارج ماء أبيض، فلا يعتبر حيضاً، وإن شابته الكدرة أو الصفرة، فهو من الحيض. والمقصود بعبارة (ينفضه الرحم) أي يدفعه ويدفقه، وفيه بيان المكان الذي يسيل منه الدم، وهذا قيد يمنع غير ما يسيل من موضع الرحم، فلا يسمى حيضاً كالدم الخارج من الدبر أو من السرة.

والمقصود بـ(برحم بالغة) أي فرج آدمية اكتملت، وأدنى سن البلوغ تسع سنوات، فخرج بهذا القيد ما تراه الطفلة من دم، إذ أنه ليس بحيض، وإن استمر لأن الحيض لا يأتي قبل تسع سنوات في الغالب، عند غير الحنفية. أما عند الحنفية، فأقل سن تحيض فيه المرأة تراجع سنين، وفي التعريف (لا داء بها) قيد خرج به ما يكون من دم لعلة، أو جرح في الرحم أو المهبل والأبواق

---

(1) تاج العروس: للمرتضي: 24/5، 25، دار ليبيا للنشر والتوزيع.

(2) لسان العرب: لابن منظور: 142/7، 143، دار صادر للطباعة والنشر، 1375هـ- 1956م.

(3) تاج العروس: 24/5، 25.

(4) المرجع نفسه.

(5) لسان العرب: 142/7.

(6) موسوعة فقه عمر بن الخطاب: د. محمد رواس قلعة جي: ص209، دار النفائس- ط الرابعة 1409هـ- 1989م، المغني: لابن قدامة: 222/1، دار الكتاب العربي، لبنان.

(7) شرح فتح القدير: للكمال ابن الهمام: 111/1، دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان.

وغيرها، لأن الحيض دم فطرة وصحة، وكلمة (ولا حبل) قيد خرج به لو رأت الدم وهي حامل، فإذا رأت الحامل الدم لم يكن حيضاً، وفي (ولا إياس) خرج ما تراه الآيسة، وهي التي بلغت سناً ينقطع الحيض من أقرانها، وهي التي سنها زاد على 55سنة، وهو المعتمد عندهم إلا إذا رأت دماً قوياً، كالحيض فإنه يعتبر حيضاً.

وعند المالكية[1]:

قالوا في تعريفهم للحيض: بأنه دم صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة، وإن كان دفعة.

شرح التعريف:

(دم) جنس يشمل الحيض والنفاس و الاستحاضة، وغيرها من أنواع الدم (الصفرة) شيء كالصديد تعلوه صفرة، (أو كدرة) شيء كدر ليس على ألوان الدماء، (خرج بنفسه) أي بلا سبب ولادة ولا افتضاض، وما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد، فليس بحيض، (من قبل)، فخرج بذلك الدم أو الصفرة أو الكدرة الخارجة من دبر أو ثقبة ولو تحت المعدة وانسد الفرج، (من تحمل عادة) وهي المرأة المراهقة على الخمسين، فخرج بذلك الدم الخارج من قبل من لا تحمل عادة، وهي مادون التسع أو آيسة، كبنت سبعين، (وإن كان دفعة)، أي خارجاً في زمن يسير.

وعند الشافعية[2]:

قالوا: الحيض: دم جبلة يخرج من أقصى رحم امرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

شرح التعريف:

المقصود بقوله: (دم جبلة) أي سببه الجبلة، أي الطبيعة لا العلة، لأنه تقتضيه الطباع السليمة، خرج بذلك الاستحاضة.

وقوله: (من أقصى رحم المرأة)، أي من عرق فمه في أقصى رحم المرأة، والرحم وعاء الولد، وهو جلدة داخل الفرج على صورة الجرة المقلوبة، فبابه ضيق من جهة الفرج، وواسع إلى جهة البطن، ويسمى بأم الأولاد

وعند الحنابلة[3]:

قالوا: الحيض: (دم طبيعة) يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة، من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

شرح التعريف:

المقصود من قوله (دم طبيعة)، أي جبلة وخلقة، وقوله (مع الصحة) خرج به دم الاستحاضة وخرج بقوله (من غير سبب ولادة) النفاس، وقوله (من قعر الرحم) أي بيت منبت الولد وقوله (يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة) ليس بدم فاسد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

وعند الظاهرية[1]:

---

(1) حاشية الدسوقي: للدردير: 165/1، 166، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: 98/1، 99 –دار صادر– بيروت– لبنان، والشرح الصغير: للدردير: 207/1، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشرح الزرقاني على مختصر العلامة خليل: 132/1، 133 –دار الفكر– بيروت– لبنان 1978م.

(2) حاشية الجمل، للشيخ سليمان الجمل: 234/1 –المكتبة التجارية الكبرى بمصر– حاشية الشرقاوي، لأبي زكريا الأنصاري، الشهير بالشرقاوي: 146/1، دار الفكر، حاشية الجيرمي: 130/1، دار الفكر –دار صادر، بيروت، نهاية المحتاج: للرملي: 323/1، مصطفى البابي الحلبي 1967م. الفكر، مغني المحتاج: للشربيني: 108/1، دار إحياء التراث العربي –بيروت– لبنان.

(3) كشاف القناع على متن الإقناع: للبهوتي: 196/1، 202، 203، مكتبة النصر الحديثة– الرياض.

قالوا: الحيض: هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص والنقاء المتوسط بينه.

شرح التعريف:

قوله: (الأذى) أي شيء يستقذر منه، ويؤذي من يقربه، نفره منه وكراهة له، وقوله: (الخارج من الرحم) قيد خرج به الأذى من غير الرحم، كصديد، والقيح، والدم الخارج من سائر البدن، والرحم بيت منبت الولد ووعائه ومخرجه من قعره، وقوله: (في وقت مخصوص) أي وقت الحيض.

يتبين لنا مما سبق في تعريفات الفقهاء المتعددة للحيض في المذاهب الفقهية، أن ما بينها اختلاف لفظي مع اتحادها في المعنى، فالفقهاء متفقون على أن الحيض يخرج من مكان مخصوص وهو من أقصى قعر رحم المرأة، وعلى أنه يخرج في وقت مخصوص، وهو زمن الحيض.

ففي قوله تعالى: (ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)[2] فسرها العلماء بالحيض والحمل.

وفي قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت أبي حبيش. الحديث: "دعي الصلاة أيام إقرائك[3]"، أي زمن الحيض.

أما سن الحيض، فعلى الخلاف بينهم في أقل سن تحيض فيه المرأة، وفي أكثره على ما سيأتي تفصيل ذلك في موضعه إنشاء الله.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

يتضح لنا أن التعريف الاصطلاحي للحيض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعريف اللغوي الذي معناه الشيء الذي يسيل أو يفيض، ويؤكد ذلك ما قاله ابن العربي، في تعريف الحيض:

وهو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرحم فيفيض[4].

ثالثاً: الحيض عند الأطباء:

أما عن تعريف علم الطب للحيض:

فقد قال العلماء المختصون: إن الحيض عبارة عن إفراز دوري لدم يمتزج بالمخاط، وخلايا بالية تساقطت من الغشاء المخاطي المبطن للرحم، فهي إحدى العمليات الطبيعية، وظاهرة وظيفية للجهاز التناسلي للأنثى، وعلى ذلك فالحيض ليس بمرض، ودمه ككل دم ينزل من جرح مع فارق بسيط طبعاً، ولون دم الحيض أسود، أما الدم الأحمر المشرق، فإنه دم غير طبيعي، ودم الحيض لا يتجمد (لا يتجلط) ويمكن إبقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط، فإذا ظهر متجلط (متجمد) أثناء الحيض فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك، ويعتبر ذلك غير طبيعي[5].

---

(1) البحر الزخار: للمرتضي: 130/1، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.

(2) سورة البقرة آية 228.

(3) رواه البخاري، وأحمد.

(4) أحكام القرآن: لابن العربي: 1م 158، دار الفكر.

(5) أمراض النساء والولادة: د/ دوجالد بيرد، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء. د/ جوزفين بارنز، وجيوفري شاميرلين، ترجمة د/ حافظ والي: ص119، سن اليأس: إعداد لجنة من الأطباء الاختصاصيين، ص17، 18 –الدار الدولية للنشر والتوزيع– القاهرة، الأنثى: د/ أحمد محمد كمال: ص44، البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية: ص43، د/ إلهام محمد إبراهيم.

يقول د/ محمد علي البار[1]: (وعند فحص دم الحيض بالمجهر، فإننا نرى كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعاً من الغشاء المخاطي المبطن للرحم، ويعتقد أن سبب عدم تجلط دم الحيض، هو أنه قد سبق له أن تجلط، ثم تذوب جلطة الدم، وترى خيوط (الفيبرين)[2] واضحة تحت المجهر وتتخللها كرا ت الدم الحمراء والبيضاء)[3].

يتبين لنا مما سبق: أنه لا يوجد أدنى تعارض بين تعريف كل من اللغة والشريعة والطب، لماهية الحيض وجوهره، بل إن التعريفات الثلاثة تتكامل فيما بينها تكاملاً ملحوظاً.

رابعاً: الأصل في الحيض:

والأصل في الحيض من القرآن قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحِيضِ)[4].

سبب نزول هذه الآية: كما رواه أنس (رضي الله عنه): أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهن لم يؤاكلها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، فأنزل الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحِيضِ...)، حتى فرغ من الآية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.

فجاء أسيد بن خضير وعباد بن بشر فقالا: "يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا فلا نجامعهن، فتغير وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى ظننا أنه قد وجد (غضب) عليهما فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن، فأرسل لهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما" (رواه مسلم)[5].

والمحيض: اختلف العلماء في معناه، قال النووي[6]: (أما المحيض في قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحِيضِ...)[7]، فهو دم الحيض بإجماع العلماء وأما المحيض في قوله تعالى: (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحِيضِ)[8]. فقيل: (إنه دم الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه، وهو الفرج، وقيل: الحيض نفسه، وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض)[9].

والأصل من السنة: ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف [مكان بين مكة والمدينة] حضت، فدخل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا أبكي، فقال: مالك؟ أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم" (رواه البخاري)[10].

---

(1) خلق الإنسان بين الطب والشريعة: د/ محمد علي البار: ص89، 90، الطبعة العاشرة سنة 1995م.

(2) الفيبرين أو الليفين: هو الاسم العلمي للألياف التي تتكون عند تجلط الدم.

(3) خلق الإنسان: د/ محمد علي البار: ص89، 90

(4) سورة البقرة آية 222.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي: 211/3 –المطبعة المصرية ومكتبتها– القاهرة.

(6) المجموع للنووي: 341/1، المكتبة العلمية بالفجالة– مصر.

(7) سورة البقرة آية 222.

(8) سورة البقرة آية 222.

(9) تفسير القرطبي: 881/1، دار الشعب، تفسير ابن كثير: 58/1، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، مصر.

(10) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: 416/1، ط مصطفى الحلبي –مصر 1959م.

وقال البخاري: إن بعضهم قال: كان أول ما أرسل الحيض على نساء بني إسرائيل، ثم أبطله بهذا الحديث، لأن حديث النبي (صلى الله عليه وسلم)، أكثر وأشمل لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة.

قال ابن حجر تعليقاً على هذا[1]: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم، بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن، لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبري[2] وغيره عن ابن عباس، أن قوله تعالى في قصة سيدنا إبراهيم: (وامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ)[3]. أي حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب.

وروى الحاكم، وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن هبطت من الجنة، وإذا كان الأمر كذلك فبنات آدم بناتها، وهذا هو الراجح من وجهة نظري –والله أعلم–.

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: 416/1، ط مصطفى الحلبي –مصر 1959م.

(2) تفسير الطبري: 44/12 –المطبعة الكبرى الأميرية 1337هـ.

(3) سورة هود آية71.

المبحث الثاني

الدماء التي تراها المرأة

والدماء التي تراها المرأة ثلاثة: دم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفاس. وقد سبق الكلام عن دم الحيض من حيث تعريفاته المختلفة لغة، واصطلاحاً، وعند علماء الطب[1].

أما دم الاستحاضة[2]: فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للاستحاضة نورد بعضها فيما يلي:

-عرف الحنفية الاستحاضة: بأنها: دم عرق انفجر ليس من الرحم[3].

-وعرفها المالكية: بأنها: ما زاد على الدم المعتبر[4]. أو استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه[5].

-وعرفها الشافعية: بأنها: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم، يقال له العاذل. قال الرملي: الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتصل بهما أم لا، وجعل من أمثلتها الدم الذي تراه الصغيرة[6].

-وعرفها الحنابلة: بأنها سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض أو فساد من عرق فمه أدنى الرحم يسمى ذلك العرق العاذل[7].

فمن هذه التعاريف السابقة للاستحاضة عند الفقهاء، نرى أنها وإن كانت تختلف في الألفاظ، لكن المراد منها واحد، وهو سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس، فكل ما نقص عن اقل الحيض أو زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس، أو سال قبل سن الحيض فهو استحاضة.

ولا يشترط في دم الاستحاضة أن يخرج ممن بلغت سن الحيض عند أهل العلم، بل إذا نزل الدم من صغيرة ينقص سنها عن السن الذي يليق به الحيض، فإنه يقال له: دم استحاضة، وكذلك الدم الذي تراه الكبيرة الآيسة من المحيض، فإنه لا يكون حيضاً عند أكثر العلماء، وإنما يقال له: استحاضة.

وأما دم النفاس[8]: فقد عرفه الفقهاء بما يأتي:

-عرفه الحنفية بأنه: الدم الخارج عقب الولادة، لأنه مأخوذ من النفس الرحم بالدم، أو من خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم.

---

(1) ص1-6.

(2) الاستحاضة لغة: مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة، والاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من الحيض ولكنه من عرق يقال له العاذل أو العاذر.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: 188/10، الطبعة الثانية 1386هـ/ 1966م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، شرح فتح القدير 141/1.

(4) الذخيرة: للقرافي 366/1 -مطبعة كلية الشريعة (الأزهر) 1381هـ، مصر. سيد سابق: فقه السنة: 148/1 -المطبعة النموذجية.

(5) الذخيرة: للقرافي 366/1 -مطبعة كلية الشريعة (الأزهر) 1381هـ، مصر. سيد سابق: فقه السنة: 148/1 -المطبعة النموذجية.

(6) نهاية المحتاج 315/1، مغني المحتاج 114/1.

(7) كشاف القناع: 196/1.

(8) النفاس لغة: ولادة المرأة إذا وضعت، من نفست المرأة نفساً ونفاسة وهي نفساء ونفسا، ونفساء أي ولدت، وسمي الدم نفسا: لأن النفس تخرج بخروجه، لسان العرب: 234/1.

فمقتضى هذا التعريف: أن الدم الذي تراه الحامل ابتداء وحال ولادتها قبل خروج الولد ليس بنفاس، وإنما هو استحاضة[1].

-وعرفه المالكية بأنه: دم صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح[2].

-وعرفه الشافعية بأنه: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.

فخرج بما ذكر: دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض، لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فاسد[3].

-وعرفه الحنابلة بأنه: الدم الخارج بسبب الولادة[4].

-وخلاصة هذه التعاريف: أن الدم الخارج بسبب الولادة ثلاثة أنواع:

أولاً: الدم الذي خرج قبل الولادة.

ثانياً: الدم الذي خرج مع الولادة.

ثالثاً: الدم الذي خرج بعد الولادة.

وباتفاق العلماء أن الدم الذي خرج بعد الولادة دم نفاس، أما الدم الذي خرج مع الولادة:

فعند المالكية[5]، والحنابلة[6]: دم نفاس. وعند الحنفية[7]، والشافعية[8]: ليس نفاساً، وأما الدم الذي يخرج قبل الولادة: فعند الحنفية، والراجح عند المالكية: ليس بنفاس، وأما عند الشافعية فهو نفاس، وأما الحنابلة: فقد نصوا على أن: الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة دم نفاس[9].

أما ما تراه الحامل من الدم: فقد وقع فيه الخلاف:

فعند أبي حنيفة وأحمد[10] -رحمهما الله- أن ما تراه الحامل من الدم ليس بحيض، وإنما هو دم فاسد من نوع الاستحاضة.

وعند مالك والشافعي[11] -رحمهما الله- أنه دم حيض له أحكام الحيض.

والسبب في هذا أمران: الأول: تعارض النصوص في الظاهر ومنها: ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) من روايتين:

---

(1) شرح فتح القدير: 165/1.

(2) حاشية الدسوقي: 174/1.

(3) مغني المحتاج: 108/1.

(4) كشاف القناع: 196/1.

(5) حاشية الدسوقي: 174/1، بداية المجتهد: 51/1، المكتبة التجارية الكبرى.

(6) كشاف القناع: 196/1، المغني: 261/1.

(7) شرح فتح القدير: 165/1، الدر المختار: 263/1.

(8) مغني المحتاج: 108/1.

(9) كشاف القناع: 218/1.

(10) شرح فتح القدير: 165/1، المغني لابن قدامة: 361/1، وما بعدها دار الكتاب العربي- لبنان.

(11) حاشية الدسوقي: 174/1، مغني المحتاج: 108/1.

-إحداهما عند مالك: أنه بلغه أنها قالت: (في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة)[1]،وعند الدارمي قولها: (إن المرأة الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل)، وفي رواية: (لا تصلي حتى تطهر)[2]. فاختلاف الرواية عنها أوقع الخلاف عندهم.

-والثاني: من الناحية الطبية في عمل الرحم.

-أما من جهة النصوص فقال ابن قدامة[3]: احتج أحمد –رحمه الله– على عدم اعتباره حيضاً بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) في طلاقه امرأته وهي حائض، وأمره (صلى الله عليه وسلم) برجعتها، وقال: "ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً"[4]. فجعل الحمل علماً على عدم الحيض وهو الطهر، كما جعل الطهر علماً على عدم الحمل، فلا يكون حيضاً كالآيسة ترى الدم، وإنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وأما رواية عائشة: (في الحامل ترى الدم تدع الصلاة)، فيحمل على ما تراه قبيل النفاس بثلاثة أيام مثلاً، فإنه يكون تابعاً للنفاس، فتدع الصلاة، وبهذا يكون الجمع بين روايتيها.

وأما من الناحية الطبية[5]: فقد قال أطباء الولادة: بأن الرحم متعود على الانقباض وقت الحيضة ليخرج الدم، فإذا جاء وقت الحيضة انقبض كالمعتاد، وخاصة في أوائل الحمل، حتى يستقر حملها وتتغير حالة الرحم فيتوقف عن الانقباض العادي.

وسبب هذا الانقباض قد يحدث انفصال عرق عن شبكة (المشيمة) من جدار الرحم، فينزف من خارج الرحم، وتظن المرأة أنه من الرحم، وهكذا لا ترى الدم إلا في موعد عادتها عند تقلص الرحم كالمعتاد، ولعل لهذا التعليل أن الله تعالى نص على أن الجنين في قرار مكين، قال الله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ)[6].

وبالنظر في هذه المسالة: فإننا نرى أن الأحاديث النبوية الصحيحة والاستقراء العلمي الدقيق يقرران بما لا يدع مجالاً للشك: أن الحامل لا تحيض، وبناء عليه، لا تترك الحامل الصلاة لما تراه من دم، لأنه دم فساد لا حيض، كما لا تترك الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها من العبادات، ولا يمنع زوجها من وطنها، لأنها ليست حائضاً، وليست أيضاً نفساء، لأنها لم تتنفس ولا وضعت حملها بعد.

---

(1) شرح الزرقاني على موطأ مالك: 118/1، 119.

(2) سنن الدارمي: 227/1، 228، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.

(3) المغني: 363/1.

(4) رواه مسلم في صحيحه –كتاب الطلاق– باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها: 1095/2.

(5) الأنثى: د/أحمد محمد كمال: ص44 –دار الجيل للطباعة– الفجالة، أمراض النساء د/ محمد رفعت ص108 –دار المعرفة– بيروت، خالق الإنسان: ص75 وما بعدها، ص91 وما بعدها.

(6) سورة المؤمنون آية13.

رأي الطب الحديث[1]:

وقد توصلت الدراسات العلمية الحديثة: إلى أن الدم الذي تراه الحامل أثناء حملها، ليس بدم حيض، وإنما هو استحاضة، وقد ذهب إلى ذلك أكثر علماء الطب الحديث، ويعود ذلك إلى الأسباب التالية:

– نزيف ينذر بالاجهاض في الشهور الأولى للحمل، وقبل الأسبوع الثامن والعشرين.

– الحمل خارج الرحم، ويكون عادة مصحوباً بآلام بالبطن، وهبوط بالضغط وهي حالة في حاجة إلى التدخل الجراحي فوراً.

– الحمل العنقودي، وهو حمل غير طبيعي، ويكون عبارة عن كتل من الخلايا، لها قدرة على الانتشار داخل الرحم ولها خطورة على حياة الأم، ويجب التخلص من هذا الحمل بأسرع ما يمكن، حفاظاً على صحة الأم، كما يتطلب إجراء الفحوصات باستمرار بعد ذلك.

– وهناك أسباب أخرى –تعود إلى الجهاز التناسلي، ومن هذه الأسباب:

أ – وجود زوائد بعنق الرحم.

ب– حصول التهاب في عنق الرحم، أو المهبل.

جـ– وجود دوالي في عنق الرحم، أو المهبل.

د – وجود مشيمة متقدمة.

وهناك رأي آخر: يقول د/ محمد علي البار، الطبيب الداعية: (وإذا استعنا بالمعلومات الطبية، فإننا نجد الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا الرحم بعد الشهر الثالث من الحمل، وعليه فإن سقوط شيء من غشاء الرحم (وهو الذي يسقط عادة في الحيض). يجعل هذا الدم شبيهاً جداً بدم الحيض، ورغم ندرة حصول هذا الدم، إلا أنه يمكن أن يعتبر على هذه الصفة حيضاً، وذلك في الأشهر الأولى من الحمل[2].

وقد نص أطباء أمراض النساء والولادة: على الفرق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة، أو دماء النزيف عموماً، وهو: أن دم الحيض إذا خرج لا يتخثر، فيتخثر بعد خروجه من الجسم[3].

وهناك مسألتان –كثر وقوعهما–، ويسأل عن حكمهما وهما:

المسألة الأولى: إذا أسقطت الحامل ورأت الدم مع السقط[4]، فما حكمه؟

أولاً: ينبغي التنبيه على أنه يحرم التسبب في الإسقاط، ولو لنطفة أو علقة، ويخطئ من يدعي القول بجوازه ما لم تنفخ فيه الروح، لأن النطفة متى علقت بالرحم، فإنه يحرم إسقاطها، لأنها تنمو من أولى تعلق بها الرحم كنمو الثمرة في غصنها.

---

(1) خلق الإنسان: ص98، دراسة عن الحيض والنفاس، د/ نبيهة الجيار ص57، استشارية أمراض النساء والولادة، وزارة الصحة –الكويت.

(2) هذا هو رأي د/ محمد علي البار، ويقول: هناك: 2/1 في الحاثة من الحوامل يحضن في الأشهر الأولى من الحمل (5 في الألف)، خلق الإنسان: 980.

(3) خلق الإنسان: ص89، 90، 95، الأنثى: د/ أحمد كمال: 44، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء والولادة، ترجمة د/ حافظ والي: ص119، البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية: ص43، دراسة عن المحيض والنفاس، د/ نبيهة الجيار :ص3.

(4) السقط: الولد تضعه المرأة بغير التمام، يعني الذي يتم خلقه، القاموس المحيط: 378/2، الفيروز آبادي، الطبعة الثانية 1371هـ/ 1952م –مطبعة الحلبي– مصر.

أما السقط الذي استبان فيه شيء من خلق الإنسان أو بعض خلقه، فإن الدم الذي تراه المرأة مع هذا السقط يعتبر دم نفاس وله أحكامه، وأما إذا لم يكن استبان من خلقه شيء فقد اختلف العلماء في حكمه، فعند الحنفية[1]: لا يعتبر ولداً، ولا تصير المرأة بسببه نفساء، بل تكون حائضاً إن كان في زمن الحيض، أو مستحاضة إن كانت في زمن غير الحيض.

وعند الشافعية[2]: أن للسقط حكم الولد سواء استبان خلقه أم لا، واشترطوا شهادة القوابل.

وللحنابلة وجهان[3]:

إحداهما: أنه نفاس لأن الملقى بدء خلق آدمي، فكان الدم الخارج نفاساً كما لو تبين في الملقى خلق آدمي.

والثاني: أنه ليس بنفاس، لأنه لم يتبين في المضغة خلق آدمي فأشبهت النطفة. أما إن ولدت ولم تر دماً، فهي طاهرة لا نفاس لها، لأن النفاس هو الدم الخارج بسبب الولد ولم يوجد.

الراجح –والله أعلم–:

يتبين لنا بعد استعراض مذاهب الفقهاء، ورأى علماء الطب الحديث في هذه المسالة، أن الرأي الراجح هو القول: بأن الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل ليس حيضاً، وإنما هو دم فساد لعلة، أو دم استحاضة[4].

أما بعد ذلك، فإنه يكون نتيجة إصابة في المشيمة، ويتحول إلى دم سقط، سواء كان السقط منذراً أو كاملاً، فإذا كان كاملاً فلا مشاحة في أنه يسمى دم نفاس، لأن الفقهاء يتفقون على أن دم السقط المخلق هو دم نفاس –والله أعلم–[5].

وتقرر هذه الدراسات العلمية، استحالة حدوث نزيف في الرحم أثناء فترة الحمل، حتى في حالة وجود الرحم ذي القرنين، لأن الرحم يكون في حالة الحمل واقعاً تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة لاستمرار الحمل، ولا يمكن أن يحدث نزيف إلا إذا حدث إجهاض[6].

المسالة الثانية:

إذا تناولت المرأة دواء يمنع مجيء الحيض، فهل تعتبر المرأة طاهراً في موعد الحيضة لعدم رؤيتها الدم، أم لا؟

الصحيح أنها تكون طاهراً ولا عبرة بالوقت بدون رؤية الدم، وقد حدث لنسوة كن مع ابن عمر (رضي الله عنهما) في الحج فخضن مجيء الحيضة قبل طواف الإفاضة، فأخذن أعواد الأراك وطبخنها وشربن ماءها، فلم تأتهن الحيضة حتى أتممن حجهن.

وقد سال رجل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيض، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأساً[7].

---

(1) بدائع الصنائع: للكاساني: 177/1 –الناشر زكريا علي يوسف– العاصمة.

(2) المجموع: 4870/2.

(3) المغني: 349/1.

(4) وإن كان له مسميات أخرى عند أهل الاختصاص. (الأطباء).

(5) خلق الإنسان: ص98.

(6) دراسة عن الحيض والنفاس: 57.

(7) مصنف عبد الرازق: كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة: 318/1، المكتب الإسلامي –بيروت– لبنان– الطبعة الأولى 1392هـ– 1972م.

ولكن يجب الحذر من رد فعل تعاطي حبوب منع الحمل، وبسؤال أهل الاختصاص في أمراض النساء والولادة عن تأثيره هذه الحبوب على بعض النساء خاصة من كن مريضات بالكبد، فأجابوا بأن لهذه الحبوب تأثيراً كبيراً عليهن، وأنها قد تؤدي إلى الوفاة، وكذلك قد تؤدي إلى العقم وعدم الإنجاب، وعلى كل حال فإن المرأة إذا أخذت الدواء باستشارة طبيبة أو طبيب مسلم ثقة، فلا كراهة في ذلك لعدم خوف الضرر، إذا كانت قاصدة من ذلك العبادة، كأداء الحج، أو العمرة، أو صيام شهر رمضان، فإنها من جهة العبادة تغتسل وتصلي وتصوم، وتكون طاهراً.

المبحث الثالث

الحكمة الإلهية في الحيض

والكلام فيه يتناول أمرين:

أولهما: العلاقة بين الحيض والسلالة البشرية.

ثانيهما: القانون الصحي للحائض.

أولاً: العلاقة بين الحيض والسلة البشرية: سأقوم ببيان ما ذكره العلماء القدامى والمحدثين، ثم ما ذكره أهل الطب المعاصر.

تمهيد:

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً، وجعله خليفة في الأرض.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً)[1].

هذه الآية الكريمة فيها دلالة على أن الله تبارك وتعالى قد خلق الإنسان نوعين: الذكر والأنثى –خلق ابتداء نفساً واحدة وخلق منها زوجها– ومن العلاقة الزوجية بينهما يبث رجالاً كثيراً ونساء، فالعلاقة بين الرجل والمرأة غرض أسمى هو الاستبقاء على النوع البشري، وإقامة الحياة المدنية التي لا يمكن أن يرتفع بنيانها إلا بعشرة الرجال والنساء معاً كالأزواج والزوجات، ولما كان الغرض خاصاً بالإنسان وحده، إذا فإن الخالق تبارك وتعالى قد وضع في تكوين الإنسان من الدواعي –إلى تحقيق هذا الغرض ما لم يضعه غيره من الحيوانات والنباتات.

قال بعض فقهاء الحنابلة، منهم البهوتي[2]، وابن قدامة[3]: (إن الحيض ليس بدم فساد، بل خلقه الله سبحانه وتعالى لحكمة غذاء الوليد وتربيته، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلى غذائه، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت قلبه الله لبناً يتغذى به، ولذلك فلما تحيض المرضع فإذا خليت منها بقي الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، وقد تزيد على ذلك ويقل ويطيل شهرها ويقصر على حسب ما ركبه الله في الطباع).

وقال الإمام الغزالي: في إحياء علوم الدين[4]: (قال بعض أهل التشريح إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض، وأن الدم منها كاللبن من الرائب، وأن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب).

وقال بعض العلماء القدامى[5]: (إن الدم الذي ينفصل في الحيض عن المرأة يصير أكثره غذاء في وقت الحمل، فمنه ما يستحيل إلى مشابهة جوهر المني والأعضاء الكائنة منه، فيكون غذاء منمياً لها، ومنها ما لا يصير غذاء لذلك، ولكن يصلح لأن ينعقد في حشوها فيكون لحماً آخر وسمناً أو شحماً، ويملأ الأمكنة بين الأعضاء، ومنه فضل لا يصلح لأحد الأمرين فيبقى إلى وقت النفاس وتدفعه الطبيعة فضلاً).

---

(1) سورة النساء آية 1.

(2) كشاف القناع: 196/1.

(3) المغني: 360/1، الإنصاف للمرداوي: 346/1، دار التراث العربي 1980م– الطبعة الثانية 1400هـ– 1980م.

(4) 53/1، دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابي الحلبي.

(5) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للمرتضي: 189/1، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.

وقال الأستاذ أبو الأعلى المودودي[1]: (الحيض أمر طبيعي لابد من حدوثه لكل أنثى سليمة في فطرتها وتركيب جسدها خالية من المرض أو الموانع، والحيض ليس بمرض بل هو ظاهرة طبيعية تشير إلى أن الجهاز التناسلي للأنثى قد نضج، وأنه أصبح مستعداً للدور الهام الذي هيأه الله جلت قدرته له، ألا وهو التناسل، فالحيض ما هو إلا دليل على أن الجهاز التناسلي يقوم بوظيفته تماماً، كما يقوم الجهاز البولي بترشيح النفايات المختلفة عن نشاط الجسم وإخراجها في البول، وكما تقوم العين بالرؤية والأذن بالسمع).

ويقول علماء الطب الحديث[2]: (إن الحيض عبارة عن إفراز دموي لدم يمتزج بالمخاط وخلايا بالية تساقطت من الغشاء المخاطي المبطن للرحم في إحدى العمليات الطبيعية، وظاهرة وظيفة الجهاز التناسلي للأنثى، وعلى ذلك فالحيض ليس بمرض، ودمه ككل دم ينزل من جرح مع فارق بسيط طبعاً. كما قالوا: إن دم الحيض ما هو إلا عصير مدمي خلق لتغذية الولد[3].

فالجميع متفقون على أن الحيض أمر طبيعي، وليس بمرض بأي حال من الأحوال، وعلى أن دم الحيض الحكمة منه أن يكون غذاء للولد إذا قدر وحصل حمل.

ولسهولة فهم الدورة الحيضية، وسبب انتظامها، ومعنى نزول الدم، يجدر بنا أن نعرف ما ذكره علماء الطب في التغيرات التي تحدث في الرحم، والتي ينتج عنها الحيض، وعن المراحل التي يمر بها.

يقول الدكتور محمد على البار[4]: (إن رحم المرأة ومبيضها وأثداءها، بل وجهازها التناسلي بأكمله، يمر بدورة شهرية كاملة حسب تغير الهرمونات في جسمها، بزيادة هرمون ونقصان آخر. وسنكتفي هنا بالتركيز على دورة الرحم حتى نعرف كيف يأتي الحيض وما هو سببه؟

إن للرحم غشاء يبطنه من الداخل، وستبدأ الدورة بعد انتهاء الطمث مباشرة، فنجد الغشاء المبطن للرحم بسيطاً ولا تزيد ثخانته عن نصف ملليمتر، وأوعيته الدموية وغدده بسيطة كذلك، فإذا ابتدأت الدورة، فإن الرحم يمر بثلاث مراحل، ونوجزها فيما يلي:

- المرحلة الأولى: مرحلة النمو (Proliferative phase):

وخلال هذه الفترة ينمو الغشاء المبطن للرحم من أقل من ملليمتر إلى ما يربو على خمسة ملليمترات، أي يتضاعف حجمه أكثر من خمس مرات، كما يزداد عدد الغدد وتصبح على شكل أنابيب طويلة لها خلايا عمودية (EP Gellsithial Golnmnar). ويزداد نمو الأوعية الدموية المغذية للرحم، وتكثر بشكل واضح ويزداد دولها حتى تصبح لولبية الشكل من طولها في المكان الضيق المتاح لها.

---

(1) حركة تحديد النسل: لأبي الأعلى المودودي: ص72- 75، مؤسسة الرسالة.

(2) الموجز الإرشادي عن أمراض النساء، ترجمة د/ حافظ والي، ص119، سن اليأس: ص19، خلق الإنسان ص90، الأنثى: د/ أحمد كمال: ص44، البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية: ص43، دراسة عن الحيض والنفاس، د/ نبيهة الجيار :ص3.

(3) الأعشاب وفوائدها في علاج أمراض المرأة: ص49. د/ موسى الخطيب- جامعة الأزهر 1993م، دار الروضة للنشر والتوزيع.

(4) دورة الأرحام: ص50- 51. د/ محمد علي البار –الدار السعودية للنشر بجدة- الطبعة الخامسة، خلق الإنسان. د/ محمد علي البار: ص91- 93.

أما سبب النمو السريع للرحم هو هرمون تفرزه حويصلة جراف (Grafian follicle)بالمبيض، ويسمى الاستروجين، وهذا الهرمون هو هرمون الأنوثة شكلاً ومظهراً وسلوكاً، حيث تنمو الأثداء وتمتلئ الأرداف.

المرحلة الثانية: مرحلة الإفراز: (secretay phse) في هذه المرحلة يزداد نمو الرحم زيادة ملحوظة، فينمو سمك الغشاء المبطن للرحم من خمسة ملليمترات إلى ثمانية ملليمترات، وتزداد حلزونية الشرايين المغذية للرحم لازدياد طولها في حيز ضيق، كما يزداد عددها ازدياداً كبيراً، وتنمو الغدد الرحمية نمواً كبيراً أيضاً، وتصبح هي الأخرى حلزونية الشكل يضيق بها المكان أيضاً، وتنمو الخلايا فيما بين الغدد ويكثر عددها، ويكون الغشاء أكثر تماسكاً ناحية السطح وإسفنجي القوام ناحية جدار الرحم.

والسبب في هذه المرحلة إفراز هرمون البوجسترون من حويصلة جراف التي تزيد من إفرازها بعد إخراج البويضة منها إلى قناة الرحم استعداداً لتلقيحها بالحيوان المنوي الذي تختاره المشيئة الإلهية من بين بلايين الحيوانات المنوية.

هذا الهرمون هو هرمون الحمل، لذلك فهو يهيئ الرحم ويعد الجسم لتقبل النطفة، حيث تنمو الغدد اللبنية في الأثداء استعداداً لتغذية الجنين عند خروجه إلى الدنيا، كذلك تخف كثافة وحموضة إفراز عنق الرحم حتى يسمح للحيوانات المنوية بالولوج سريعاً إلى الرحم.

المرحلة الثالثة: مرحلة الطمث: إذا لم تلقح البويضة بحيوان منوي يحزن الرحم لفقدان فرصته في أداء وظيفته الطبيعية، فيبكي دماً هو دم الطمث، ويحدث ذلك نتيجة النقص الفجائي في ضخ المبيض لهرمون البروجسترون، ويتوقف عن إفراز هرمون الحمل، فإذا نقصت كمية الهرمون في الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضاً شديداً، حتى لتمنع عنه التغذية منعاً باتاً، فيذوي الغشاء ويتفتت ما تحته من أوعية دموية فيخرج منه الدم المحتقن، أسود أكمد وينزل معه قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة، ويتجلط الدم في الرحم، ثم تسلط عليه مواد مذيبة لهذه الجلطة وأليافها بواسطة خميرة (أنزيم) تدعى مذيب الليفين[1]، وينزل لذلك دم الحيض لا يتجلط ولو بقي سنيناً طوالاً، لأنه قد سبق تجلطه في الرحم، ثم أذيبت الجلطة بفعل تلك الخميرة (الأنزيمات).

ثانيهما: القانون الصحي للحائض:

سنتناول الكلام هنا عن آلام الحيض وآثارها الجسدية والنفسية التي تعترض المرأة أثناء الحيض، لأن كثيراً من الأحكام الشرعية تترتب على هذه الآثار، ثم أعقبه بذكر بعض النصائح الطبية التي يجب على المرأة أن تؤديها للمحافظة على جسدها ومزاجها لتهنأ بالحياة السعيدة، ولتنهض بواجباتها الدينية والدنيوية.

إن الحيض أمر طبيعي للأنثى –كما ذكرت سابقاً– وليس بمرض بأي حال من الأحوال، إلا أنه قد تصحبه آلام وآثار تتفاوت كثيراً في درجتها من امرأة إلى أخرى، وكذلك تتفاوت باختلاف فصول حياة المرأة الواحدة، فقد تكون الآلام خفيفة لا تكاد المرأة تحس بها، وقد تصل إلى درجة خطيرة مرضية.

فالآلام الجسدية التي تصاحب المحيض غالباً ما تتمثل في الشعور بالضيق والتعب الغامض أمر طبيعي في كل امرأة، ويصاحب ذلك شعور بالصداع الشديد ويزداد تدفق اللعاب، ويتضخم الكبد ويتمدد، كما يحدث مغص حاد في الكيس الصفراوي، وتفقد المرأة شهيتها للأكل، كما يضطرب الجهاز الهضمي، ويحدث في بعض الأحيان أن تحس المرأة بجوع شديد، أو

(1) الليفين: هو اصطلاح الأطباء المحدثين للألياف التي تتكون في الجلطة الدموية. خلق الإنسان ص93.

بالعكس فتعاف الطعام، وكثيراً ما تشعر بميل للقيء والغثيان، ويزداد الريح في الأمعاء، وتصاب بعض النساء بإسهال بسيط، ولكن كل عادة شهرية تنتهي بالإمساك.

والعادة الشهرية تؤثر على الدورة الدموية، فتضطرب ضربات القلب، وتتورم الأوعية الدموية، وتحتقن الأغشية الأنفية، كما تحدث بعض الآلام في المفاصل، وتتضخم الغدة الدرقية والحبال الصوتية بشكل ملحوظ، ويصيب الجزء الخلفي من الحنجرة تمدد وارتخاء في الغدد والعروق الدموية، وقد يفقد الجهاز الصوتي قدرته، ويتضح ذلك عند المدرسات فيبدو التعب ظاهراً.

وتلتهب العين قليلاً، وتعدو وظائفها متوترة، فيضيق مجال الرؤية ضيقاً ملحوظاً، وتصبح القدرة على تمييز الألوان أقل، كما أن أنسجة الجسم العامة تتضخم وتحتقن أو تنبسط وترتخي، كما أن للحيض آثاراً واسعة النطاق –بالضرورة– على الجهاز التناسلي للمرأة، حيث يبدو تضخم العضلات والأنسجة المتصلة بالرحم، وتشعر المرأة بارتخاء الرحم وتضخمه قليلاً، وكذلك تضم العضلات والأنسجة الضامة المجاورة، مما يجعل المرأة تشعر بالثقل ويتضخم أسفل بطنها، كما تشعر بضغط على الأمعاء والمثانة وتمتد الآلام إلى الفخذين أو الساقين.

وكل هذه الأعراض عادية، يجب أن تتوقعها كل امرأة، ويصح هذا القول عن الآلام الخفيفة التي تصاحب انقباضات الرحم، وهي عادة تصاحب بدء الدورة الشهرية، وتنقص حين يغزر تدفق الحيض، وتخرج قطع صغيرة متجمدة من الدم والمخاط من فتحة الرحم الداخلية.

ومهما كانت تلك الأعراض عادية بدنياً، إلا أنها في مجموعها تسلب قدرة المرأة وحيويتها ونضارتها، فالمرأة التي تحس عادة أنها ممتلئة صحة وعافية، تتضح حيوية وقوة، تعلوها مظاهر النشاط والانتعاش –تشعر أثناء الحيض بالهبوط والضيق والملل، وقد تكون أسرع انفعالاً وتأثراً[1].

وأما الآثار النفسية: فقبل الدورة الشهرية ببضعة أيام تصاب المرأة أو معظم النساء باضطرابات مختلفة، تكون مقدمة لبدء مرحلة الطمث عندهن، فتأخذ أشكالاً عدة، منها انهيار وسرعة التأثر واضطرابات المزاج، وزيادة الحساسية، والانتقال السريع من رأي إلى رأي، وتغير المشاعر تغيراً سريعاً، والغضب لأتفه الأسباب، وردود الأفعال التي لا ترضي عنها حين تتجاوز تلك الفترة (فترة الحيض)، ولكن رغم كل ذلك فإن بعض النساء لا ينتابهن أي شعور بالضيق في تلك الفترة، بل يشعرن أنهن خاليات من أي أعراض سيئة، حتى أنهن لا يدركن قدوم فترة المحيض إلا حين يأخذ الدم في النزول.

وأخيراً، فإننا نؤكد –مكررين– أن أعراض المحيض، سواء كانت جسدية أم نفسية، لا تجتمع في امرأة واحدة، بل هي موزعة بين النساء[2].

هذا موجز لبعض الظواهر الطبيعية للحيض، وهي التغيرات التي تحدث في جسم المرأة أثناء الحيض أو قبيل نزوله، لأن هذه التغيرات لها علاقة وثيقة بالدورة الحيضية، وهناك بعض النصائح الطبية التي ينبغي على المرأة إتباعها للحفاظ على صحتها وسلامتها، ونوجزها فيما يلي:

---

(1) الأنثى: د/ أحمد محمد كمال: ص44، سن اليأس: ص59، سن اليأس: ص17، 18، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس: ص59. د/ أمين رويحة –دار القلم– بيروت– لبنان، البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية: ص43، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء: ص119، 120، 127– 132، أمراض النساء: د/ محمد رفعت: ص108.

(2) فقه النساء: د/ محمد الخشب: ص42، 43، 44، دار الأدب الإسلامي، البدائل الربانية: ص43، 44، الإعجاز العلمي في الإسلام –السنة النبوية– محمد كامل عبد الصمد: ص137، 138 –الناشر– الدار المصرية اللبنانية.

أولها: هو ما نصحنا به خالقنا –سبحانه وتعالى– في قوله: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)[1]، فقوله سبحانه: (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)، أي ترك الجماع أثناء الحيض، وقد أثبت الأطباء أن الجماع أثناء الحيض ضار بالمرأة والرجل –على حد سواء– وسأقوم ببيان ذلك – إنشاء الله– في موضعه.

ثانيهما: الاستحمام بالماء الدافئ، خصوصاً لمن يشتكين من عسر الطمث وذلك في كل ليلة في الثلاث أو الأربع ليالي التي تسبق ميعاد الحيض، لأن الماء الدافئ يحول الدم من الأعضاء الداخلية بما فيها الرحم للجلد، وهذا يقلل من احتقان الرحم[2].

ثالثهما: يجب على المرأة أن تحذر الإمساك في الأيام السابقة للحيض، وعليها أن تستعمل بعض الملينات، ويستحسن أن تكون من الأعشاب والنباتات الطبيعية، حتى يقل احتقان أعضاء الحوض بما فيها الرحم[3].

رابعها: يجب عليها منع أو الإقلال من ملح الطعام خلال الأسبوع السابق لنزول الطمث، والسبب هو أن هرمون الاستروجين ليحتجز كمية زائدة من الماء والملح في الجسم، مما ينتج عنه قلة خروج البول في هذه الفترة، ويمكن بعد استشارة الطبيب، تناول دواء مدر للبول والملح خلال هذا الأسبوع، يلاحظ أن هذه المتاعب تزول فور نزول الطمث نتيجة انخفاض مستوى الاستروجين في الدم، مما يترتب عليه تخلص الجسم الزائد من الماء والملح الزائد من حاجته، وتلاحظ كثير من النساء زيادة كمية البول في اليوم السابق وأثناء الحيض[4].

خامسها: يجب على المرأة أن تعتني بنفسها وتكثر من نظافتها في فترة الحيض، بأن تلجأ إلى غسل أعضائها يومياً، والفرج وما حوله، حتى لا تنبعث منه رائحة كريهة قد ينفر زوجها منها، مما يصيبه بالملل واليأس والسآمة، وقد يجعله مصاباً بعقدة نفسية من زوجته، مما يصرفه عنها إلى غيرها.

سادسها: لا يجوز لزوجها مجامعتها إلا بعد الاغتسال من الحيض بالماء، ويستحب أن تستعمل معه الصابون، أو السدر، أو أي مطهر آخر، لأن الطب أثبت أن مجامعتها قبل الاغتسال يورث مرض الجذام، فيجب عليها غسل الجسم كله غسلاً جيداً، ثم غسل الفرج والمهبل من الداخل لإزالة ما بقي من آثار الدم، حتى لا يكون مرتعاً للميكروبات، ثم تطيب المهبل بوضع قطن معقم له رائحة طيبة فيه حتى يزول كل أثر لدم الحيض[5].

سابعها: في أثناء الحيض، تفقد المرأة بعض الدم، وبذلك تفقد معه مقداراً من الحديد، وأن نقصان الحديد يسبب نوعاً من الأنيميا، فمن واجبها على نفسها أن تعوض جسمها ما يفقده من الحديد كل شهر، وذلك بالإكثار من تناول الأغذية الغنية بالحديد، ويمكنها تناول أقراص حديد، مثل: سلوف slowfe (الجرعة: قرص بعد الإفطار وقرص بعد العشاء)[6].

---

(1) سورة البقرة آية 222.

(2) الأنثى: د/ محمد أحمد كمال: ص65 وما بعدها، كتاب سري وعاجل للنساء فقط. د/ أيمن الحسيني: ص100.

(3) سري وعاجل للنساء فقط: ص100.

(4) سري وعاجل للنساء فقط: ص106.

(5) الطب الوقائي في الإسلام: تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث: د/ أحمد شوقي الفنجري: ص206، الهيئة المصرية للكتاب 1985م.

(6) الأنثى: ص71، سري وعاجل للنساء فقط: ص103.

ثامنها: يفضل للمرأة ممارسة بعض التمرينات الرياضية الخفيفة، ولو رياضة المشي لتنشيط الجسم وزيادة الشهية للطعام ومساعدة الإقبال على النوم، ومنع احتقان الحوض، والتقليل من احتقان الدم[1].

تاسعها: يمكن للمرأة الانتفاع ببعض الأعشاب لتسكن ألم الحيض، على أن تؤخذ في صورة شاي (منقوع) يجهز بإضافة ملعقة صغيرة من العشب لكل فنجان ماء مغلي. ويترك العشب لينقع لمدة 10دقائق، ويؤخذ مثل هذا الفنجان بمعدل 3مرات يومياً. وإليك أمثلة لبعض هذه الأعشاب المضادة لألم الحيض:

– البابونج: يساعد على تسكين اللم والصداع، كما يخفف من التوتر النفسي.

وهو يفيد خاصة للحيض المصحوب بنزول كمية بسيطة من الدم.

– الشمر: لتسكين اللم، وتخفيف التوتر النفسي، كما يساعد في علاج متاعب الهضم.

– الكراوية: تساعد في تخفيف الم الحيض.

– القراسيون: وهو من أقدم الأعشاب التي وصفت للمرأة لعلاج متاعب الحيض.

– النعناع البري: ويفيد خاصة في حالات ألم الحيض المصحوب بنزول كمية بسيطة من الدم. ويجهز في صورة مغلي بإضافة ملعقة كبيرة من الأوراق لكل فنجان ماء.

– المقدونس: ويؤخذ في صورة مغلي بإضافة ملعقة كبيرة من الأوراق لكل فنجان ماء ويمكن كذلك الاعتماد على أكل المقدونس بكثرة لتسكين ألم الحيض.

– الزعتر البلدي: ويحضر في صورة مغلي، بإضافة ملعقة كبيرة لكل فنجان ماء، ويشرب منه يومياً من 1-2فنجان (ويؤخذ خلال الأيام الثلاثة السابقة لميعاد الحيض)، كما يساعد تناول الزعتر على انتظام الدورة الشهرية.

– السمسم: وهو يفيد في تخفيف ألم الحيض عند الفتيات. ويؤخذ بإضافة نصف ملعقة صغيرة من بودرة الحبوب المطحونة لكل فنجان ماء ساخن، ويشرب مثل هذا الفنجان مرتين يومياً[2].

– الحلبة: وينصح باستخدامها في حالات عدم انتظام الدورة الشهرية، وعند غياب الحيض لمدة قد تصل إلى عدة شهور بسبب التوتر النفسي الذي يصاحب المرأة، وتستخدم الحلبة في صورة شراب مغلي، مع أكل البذور بمعدل 2-3أكواب في اليوم، وذلك خلال الأيام القليلة المتوقع نزول دم الحيض فيها[3].

– السفرجل: يشرب من عصير السفرجل البارد مقدار فنجان كبير صباحاً وآخر مساء، ويستخدم لوقف نزف الحيض[4].

وأكتفي بهذا الموجز عن الآلام التي تعترض المرأة بسبب الدورة الحيضية، وآثارها الجسدية والنفسية، وعلاجها، حتى تحفظ المرأة صحتها وتنهض على القيام بواجباتها الدينية والدنيوية.

---

(1) الأنثى: ص70، سري وعاجل للنساء فقط: ص110.

(2) الأعشاب والنساء: د/ أيمن الحسيني: ص83-85. دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير.

(3) المرجع السابق: ص85، الحلبة والنسوة، د/ وفاء بدوي: ص19، 20، البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية: ص44-46، ص47-50.

(4) البدائل الربانية: ص48.

المبحث الرابع
ركن[1] الحيض، وشروطه[2]، وحكمه

أولاً: ركن الحيض:

صرح فقهاء الحنفية، بأن للحيض ركناً وهو: بروز الدم من الرحم، أي ظهور الدم بأن يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض.

وعن محمد (رحمه الله) يكفي الإحساس به: فلو أحست به في رمضان قبل الغروب، ثم خرج بعده تقضي صوم اليوم عنه، أما عند أبي حنيفة، وأبي يوسف فلا قضاء عليها، وإذا حاذى الدم الفرج الداخل ولم ينفصل عنه ثبت به الحيض، أما إذا أحست بنزوله، ولم يظهر إلى حرف المخرج، فليس له حكم الحيض حتى لو منعت ظهوره بالشد والاحتشاء[3].

وما صرح به الحنفية يوافق المذاهب الأخرى، حيث أنهم يعرفون الحيض بأنه: (دم يخرج من الفرج...)، ونص الحنابلة على أنه: يثبت بانتقال الحيض ما يثبت بخروجه[4].

ثانياً: شروط الحيض:

ذهب جمهور الفقهاء[5]: إلى أنه ليس كل دم يخرج من المرأة يكون حيضاً، بل لابد من شروط تتحقق فيه حتى يكون الدم الخارج حيضاً، وتترتب عليه أحكام الحيض، وهذه الشروط هي:

1- أن يكون من رحم امرأة لا داء بها، فالخارج من الدبر ليس بحيض وكذا الخارج من رحم البالغة، بسبب يقتضي خروج دم بسببه، وقد زاد الحنفية والحنابلة[6]: على هذه الشروط كلمة (ولا حبل) حيث أن الحامل عندهم ولا تحيض.

2- ألا يكون بسبب الولادة، فالخارج بسبب الولادة دم نفاس لا حيض.

3- أن يتقدمه نصاب الطهر ولو حكماً، ونصاب الطهر: مختلف فيه- وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله.

4- ألا ينقص الدم عن أقل الحيض، وأقله مختلف فيه -وسيأتي تفصيل ذلك-.

5- أن يكون في أوانه، وهو تسع سنين قمرية، فمتى رأت دماً قبل بلوغ تلك السن لم يكن حيضاً[1]، وإذا رأت دماً بعد سن الإياس لم يكن حيضاً أيضاً.

---

(1) الركن في اللغة: الجانب الأقوى، والأمر العظيم، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. التعريفات للجرجاني: ص99- ط. مصطفى البابي الجلبي، وفي الاصطلاح: مالا وجود لذلك الشيء إلا به، وهو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره، بحيث يتوقف تقومها عليه، حاشية ابن عابدين: 61/1، 64، حاشية الجمل: 328/1، الموسوعة الفقهية: 109/23.

(2) الشرط: لغة: العلامة، وجمعه أشراط الساعة، أي علامتها، وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 327/3، أصول الفقه: للشيخ محمد أبو زهرة: ص59- دار الفكر العربي.

(3) حاشية ابن عابدين: 189/1، مجموعة رسائل ابن عابدين: 73/1، 80، 81، الرسالة الرابعة، دار سعادات 1325هـ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ص75، المطبعة الأميرية.

(4) كشاف القناع: 141/1، الموسوعة الفقهية: 294/18، الطبعة الثانية 1410هـ، 1990م -طباعة ذات السلاسل- الكويت.

(5) فتح القدير: 111/1، حاشية الدسوقي: 165/1، وما بعدها، حاشية الجمل: 234/1، حاشية البجيرمي: 130/1، نهاية المحتاج: 323/1، مغني المحتاج: 108/1، المغني والشرح الكبير: 316/1 -دار الكتاب العربي.

(6) فتح القدير: 111/1، المغني والشرح الكبير: 316/1.

ثالثاً: حكم دم الحيض:

اتفق الفقهاء: على القول بنجاسة دم الحيض كسائر الدماء، وقد استدلوا على ذلك بأحاديث تدل على أنه نجس، ويجب تطهيره.

ومن هذه الأحاديث: ما روي عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) قالت: (جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه)[2] (رواه البخاري).

قوله: (تحته): أي تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه.

وقوله: (ثم تقرصه): أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

وقوله: (وتنضحه): أي تغسله.

ففي الحديث دلالة على المبالغة في إزالته بما ذكر من الحت، والقرص، والنضح، ويجوز استعمال السدر عند غسله، لما روي عن أم قيس بنت محصن أنها قالت: سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: "حكيه بضلع[3]، واغسليه بماء وسدر". (أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان)[4].

وكذلك يجوز استعمال قليل من الملح عند غسله، والدليل: عن امرأة من بني غفار أنها ركبت ردف النبي (صلى الله عليه وسلم) على ناقته، فلما نزلت إذا على حقيبته شيء من دمها، فأمرها النبي (صلى الله عليه وسلم)، أن تجعل في الماء ملحاً ثم تغسل به الدم. (رواه أبو داود)[5].

وإذا بقي شيء من أثر الدم بعد الغسل فلا يعتبر نجساً، لحديث أبي هريرة، أن خولة بنت يسار أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: "إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه". فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: "يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره"[6].

وقد نص الحنابلة[7]: على أنه إن لم يزل لونه (أي من النجاسة) وكانت إزالته تشق، أو يتلف الثوب، أو يضره عفي عنه.

---

(1) حاشية ابن عابدين: 189/1، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ص75، مجموعة رسائل ابن عابدين: 73/1، 74، حاشية الدسوقي: 167/1، 168، الخرشي على خليل: 204/1، مغني المحتاج: 108/1، كشاف القناع: 1م196، 202، 203.

(2) فتح الباري: 344/1.

(3) بصلع: بصاد مفتوحة، ثم لام ساكنة: الحجر، وذكره في جامع الأصول: بضلع: بضاد مكسورة، ثم لام مفتوحة، وقال: الضلع للحيوان معروف.

(4) قال ابن القطان: إسناده غاية الصحة ولا أعلم له علة أ هـ، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول:99/7.

(5) سنن أبي داود: 84/1، قال ابن حجر في الفتح: 334/1، –في تعليقه على حديث– خولة بنت يسار– وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي– أ هـ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية، قال الحافظ: إسناده أضعف من الأول.

(6) سنن أبي داود: 100/1.

(7) المغني: 316/1، كشاف القناع: 202/1.

أما عند المالكية: فقد جاء في الكافي لابن عبد البر[1]: (وما أصاب الثوب، أو البدن من النجاسات غسل حتى تزول عينه، وإن أمكن زوال لونه أزيل و إلا فلا يضر لون الدم إذا ذهبت عينه، وبقي أثره، وإن كانت النجاسة ذات رائحة سعى في إزالة رائحتها وتطهيرها".

(1) 161/1، لابن قدامة– المكتب الإسلامي.

المبحث الخامس

صفات، وألوان دم الحيض

أولاً: صفات دم الحيض:

وصف الله تعالى دم الحيض في قوله عز وجل: (قُلْ هُوَ أَذًى).

قال عطاء، وقتادة، والسدي: أي قذر، والأذى في اللغة ما يكره من كل شيء[1].

ووصفه (صلى الله عليه وسلم) بأنه: أسود، وثخين، ومحتدم: وهو المحترق من شدة حرارته، وأن له رائحة كريهة، ووصفه ابن عباس: بأنه بحراني –أي شديد الحمرة.

جاء في الحديث: عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش: " أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي (صلى الله عليه وسلم): إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف[2]، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئ وصلي فإنما هو عرق"[3][4].

وجاء في المجموع[5]: (دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسوداً محتدماً أي حاراً وكأنه محترق). قاله الأزهري كما ينقله عنه الإمام النووي.

وجاء في المهذب: (دم الحيض هو المحتدم القاني الذي يضرب إلى السواد) قاله الإمام الشيرازي.

وقال إمام الحرمين الجويني: (ليس المراد بالأسود في الحديث وفي كلام أصحابنا، هو الأسود الحالك، بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة، كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة).

ثانياً: ألوان دم الحيض:

للحيض ألوان أخرى غير صفته المميزة الغالبة، وألوانه تختلف من امرأة إلى أخرى، وحتى عند المرأة الواحدة ليس على لون واحد تبعاً لاختلاف النساء قوة وضعفاً وحسب البيئة ونوعية الطعام، ولأسباب أخرى تتعلق بالرحم كموانع الحمل مثلاً.

وألوانه الأخرى هي ما تراه المرأة من ألوان الدم في مدة الحيض، ويشترط في لون دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم وهي: السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة، والتربة.

أما السواد: فهو حيض باتفاق العلماء لقوله (صلى الله عليه وسلم): "دم الحيض أسود عبيط محتدم[6]، والحمرة كذلك فهي اللون الأصلي للدم.

وأما الصفرة والكدرة[7]: فقد اختلف الفقهاء هل هي حيض أم لا؟

أ- ذهب الجمهور –ومنهم أبو حنيفة ومحمد والشافعية في الصحيح عندهم[1]:

---

(1) أحكام القرآن: للقرطبي: 85/3، أحكام القرآن لابن العربي: 161/1.

(2) بضم الباء وفتح الراء: أي تعرفه النساء، وبكسر الراء: أي له عرف ورائحة.

(3) وقوله: فإنما هو عرق: أي أدنى الرحم يسمى العاذل.

(4) الحديث رواه أبو داود في سننه: 185/1، 186، دار إحياء السنة النبوية.

(5) المجموع، شرح المهذب للنووي: 364/1.

(6) الحديث أخرجه الدارمي في سننه: 226/1.

(7) الصفرة: ما تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، والكدرة: التوسط بين البياض والسواد كالماء الوسخ.

ب- إلى أن الكدرة والصفرة في زمن إمكان الحيض تعد حيضاً، وسواء أكانت من رأت الدم مبتدئة أم معتادة، وسواء خالف عادة المعتادة أم وافقها، كما لو كان لون الدم أسود أو أحمراً[2]: واحتجوا بما يلي:

1- قوله تعالى: (ويَسْأَلُونَكَ عَنِ المحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)[3].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن الأذى يتناول الصفرة والكدرة، لأنهما أذى يخرج من الرحم، فأشبهتا الدم، فلم تطهر المرأة منه.

2- ما روته مرجانة مولاة عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كانت النساء يبعثن إلى عائشة (رضي الله عنها) بالدرجة فيها الكرسف[4]، فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة؟ فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[5]. تريد بذلك الطهر من الحيض)[6].

في الحديث دلالة على أن الألوان التي تعرضها النساء على عائشة (رضي الله عنها) تكون من الحيض.

3- عن أم عطية (رضي الله عنها) قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً).

رواه البخاري والنسائي والإسماعيلي في مستخرجه، وعند أبي داود والحاكم: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)[7]، أي لا نعدها حيضاً بعد رؤية القصة البيضاء، أو بعد الجفوف، وقد دل الحديث بمفهومه على أن الكدرة والصفرة وقت الحيض تعد حيضاً.

4- ولأنه دم صادف زمان إمكان الحيض ولم يجاوزه، والظاهر من حال المرأة السلامة، وأن ذلك دم الجبلة والحيض المعتاد، لا دم الاستحاضة الذي هو دم مرض وعلة[8].

ب- وذهب الشافعية في وجه عندهم، والحنابلة: إلى أن الكدرة والصفرة في أيام العادة حيض، وليستا في غير أيام العادة[1]، فإذا رأت المبتدأة أو المعتادة كدرة أو صفرة في غير وقت عادتها فليستا بحيض، وإن رأتها معتادة أيام العادة فحيض.

---

(1) وهو مذهب المالكية، وربيعة، والليث، وأحمد في رواية عنه -الكافي لابن عبد البر: 186/1. والصفرة والكدرة عند الإمام مالك حيض في أيام الحيض، وفي غير أيام الحيض. وقيل: إنما تكون كالحيض في أيام الحيض، والأول تحصيل مذهبه -حاشية الدسوقي: 197/1، الخرشي على مختصر خليل: 203/1.

(2) شرح العناية على الهداية للبابرتي بهامش شرح فتح القدير: 113/1، المبسوط: للسرخسي: 150/3، دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، مغني المحتاج: 113/1.

(3) سورة البقرة: الآية 222.

(4) الدرجة: بضم الدال وإسكان الراء -مؤنث درج- وروي بكسر الدال وفتح الراء: خرقة أو قطنة، أو نحو ذلك تدخلها المرأة في فرجها، ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أو لا؟ والكرسف: القطن.

(5) أصل القصة: الحيض، فشبهت الرطوبة الصافية النقية به، وهي ماء ابيض يدفعه الرحم عقب انقطاع دم الحيض، وهو معروف عند النساء، وقيل: هي شيء يشبه المخاط كالخيط الأبيض، يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم، أو بعد الحفوف، والجفوف: هو أن يخرج ما يخشى به الرحم جافاً، لا يخالطه صفرة، لسان العرب: 641/1، نيل الأوطار للشوكاني: 320/1 طبعة دار الجيل -بيروت- لبنان، سبل السلام: للصنعاني: 213/1 مصطفى البابي الحلي وأولاده -بمصر.

(6) رواه مالك، والأثرم، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم -شرح الزرقاني على الموطأ: 117/1 ط مصطفى محمد -1355هـ- 1936م، صحيح البخاري: 82/1، سنن أبي داود: 83/1.

(7) قال النووي في المجموع: إسنادها صحيح على شرط البخاري: 388/2.

(8) مغني المحتاج: 113/1، المهذب: للشيرازي: 39/1، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه.

واحتجوا على كونها حيضاً أيام العادة بالآية، وبحديث عائشة (رضي الله عنها) السابق ذكرهما.

واحتجوا على عدم الاعتداد بها في غير وقت العادة: بحديث أم عطية (رضي الله عنها) السابق.

وجه استدلالهم من الحديث: قالوا: معناه لا نعدها شيئاً بعد انتهاء العادة، ورؤية القصة البيضاء أو الجفوف.

وبحديث عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في: "المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: إنما هو عرق أو عروق" (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)[2].

فقولها: يريبها: أي تشك فيه، هل هو حيض أو لا؟ فهو من الدلالة: الدالة على عدم الاعتداد بما تراه المرأة بعد الطهر، وبأن الكدرة والصفرة ليس فيها أمارات الحيض، لأنها ليست بدم، ولا على لون شيء من الدماء القوية أو الضعيفة.

جـ- وذهب داود، وأبو سيف، وأبو ثور من الشافعية[3]: إلى أن الكدرة والصفرة ليستا بحيض، إلا أن يتقدم عليهما دم أسود، ودليلهم:

حديث أم عطية –السابق ذكره-.

ولأنها ليست بدم ولا على لون شيء من الدماء القوية أو الضعيفة، فإذا تقدم السواد تبين أنها آثار دماء.

قال الشوكاني[4]: حديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري: وغيره من أئمة الحديث أن المراد كنا في زمانه (صلى الله عليه وسلم) مع علمه فيكون تقريراً منه، ويدل بمنطوقه على أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر، وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض، كما ذهب إليه الجمهور، وهو الراجح –ورد الجمهور على استدلال أبي يوسف بحديث أم عطية، بأنه إنما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول به، وقد قالت عائشة (رضي الله عنها): (ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضاً)[5].

وأما التربية: وهي نوع من الكدرة على لون التراب.

ولم يقل بالتربية غير الحنفية، فقد قاسوا التربية على الكدرة وأعطوها حكمها.

واستدلوا على أنها حيض، بحديث أم عطية قالت: (كنا نعد التربية حيضاً)[6].

وأما الخضرة: لم يقل بالخضرة غير الحنفية، والصحيح عندهم أنها تعتبر لوناً من ألوان دم الحيض إذا خرجت من قبل المرأة التي من ذوات الإقراء، ويحمل على فساد الغذاء كأنها أكلت غذاءً فاسداً أفسد صورة دمها، وإن كانت كبيرة أي آيسة، وهي أن تكون في خمس وخمسين سنة وهو المختار، وقيل في خمسين، وقيل في سبعين، لا ترى الخضرة، وتحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضاً، فإن الدم في الأصل لا يكون أخضراً[7].

---

(1) وهو قول أحمد المشهور ورواية عن مالك والشافعي، المغني: 333/1، كشاف القناع: 213/1، حاشية الدسوقي: 197/1، بداية المجتهد: 48/1، مغني المحتاج: 113/1، المجموع شرح المهذب: 388.

(2) قال الشوكاني في نيل الأوطار: 321/1، والحديث عند ابن ماجه فيه أم بكر عن عائشة، وأم بكر لا يعرف حالها، وبقية الإسناد ثقات، وحسنه المنذري.

(3) المحلي: لابن حزم الظاهري: 162/2، المبسوط: 150/3، مغني المحتاج: 113/1.

(4) نيل الأوطار: 320/1، 321.

(5) المغني: 341/1.

(6) الحديث رواه الدارقطني في سننه: 219/1، دار المحاسن للطباعة- القاهرة، عن أم عطية قالت: (كنا لا نرى التربية بعد الطهر شيئاً).

(7) شرح العناية على الهداية: 113/1.

مما سبق بيانه –يتضح لنا– أن المرأة إذا رأت دماً أسوداً أو أحمراً قانياً، فهو دم حيض، وكذلك إن رأت صفرة أو كدرة في زمن الحيض فهما من الحيض أيضاً أما إن كانت الصفرة أو الكدرة في غير زمن الحيض، فإن ذلك ليس بحيض، والله أعلم.

المبحث السادس

زمن الحيض، ومدته

أولاً: زمن الحيض: (سن الحيض، بدايته ونهايته)

أ- بداية الحيض:

اختلف العلماء في تقديرهم للسن الذي يبدأ به نزول الحيض، فجاءت أقوالهم فيه كالآتي:

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى: أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قمرية فإن رأت الدم قبل هذه السن، فهو دم فاسد، لأن الصغيرة لا تحيض، لقوله تعالى: (واللائِي لَمْ يَحِضْنَ)[2].

وقد استدلوا على رأيهم بالمنقول والمعقول:

أما المنقول: ما روي موقوفاً على عائشة (رضي الله عنها) قالت: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)[3]، والمراد به، حكمها حكم المرأة.

وأما المعقول: فإنه لم يوجد من النساء من يحضن عادة قبل هذا السن، ولأن الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد، والصغيرة لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء حكمته كالمني، فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغيرة، ووجوده علم على البلوغ[4].

قال صاحب كشاف القناع[5]: ولا فرق فيه بين البلاد الحارة كتهامة، والباردة كالصين، لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعياً ولا لغوياً يتبع فيه الوجود.

قال الشافعي[6]: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين، وقد استدل على رأيه بقوله: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة، وهذا يدل على أنها حملت لأقل من عشر سنين، وكذلك ابنتها.

وهناك أقوال أخرى في أقل سن تحيض له المرأة، فقيل ست، وقيل سبع، وقيل اثنتا عشرة، وهو مذهب للحنفية[7]، والراجح عندهم: تسع سنين، وعليه الفتوى.

وقيل لا يحكم للدم بأنه حيض، إلا إذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وأمارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة، وشعر الإبط وشبهه، وهو مذهب للمالكية[8]، وكلها أقوال ضعيفة.

وذهب ابن تيمية[9]: إلى انه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة.

---

(1) المبسوط: 149/3، المجموع: 373/2، المغني: 318/1.

(2) سورة الطلاق: الآية 4.

(3) رواه الترمذي تعليقاً بباب 19: 408/1 رقم 1109، وذكر أن أحمد وإسحاق احتجا به في مسالة البلوغ، وفي هذا المعنى حديث مرفوع عن عمر (رضي الله عنه) في سنده ضعف، أرواء الغليل: 199/1، المكتب الإسلامي –بيروت– الطبعة الأولى 1979م.

(4) المغني: 318/1.

(5) 2002/1.

(6) مغني المحتاج: 108/1.

(7) شرح فتح القدير: 111/1، المبسوط: 149/1، البحر الرائق لابن نجيم: 201/1، المطبعة العلمية.

(8) شرح منح الجليل: 99/1، شرح الزرقاني: 133/1، المدونة الكبرى: 49/1، مصورة –دار صادر: عن طبعة مطبعة السعادة.

(9) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 58/1، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

مما سبق يتضح لنا، رجحان مذهب الجمهور، وهو القول بان أدنى سن تحيض فيها المرأة هو تسع سنين قمرية، ويؤكد هذا الرأي ما قاله الأطباء[1]: (تمر كل فتاة في طريق النضج بعدة مراحل، فعندما تبلغ الثامنة أو التاسعة تبدأ الغدة النخامية في إعداد المبيضين، ويبدأ في إعداد الرحم لأداء عمله استعداداً لمرحلة النضج الأولى، تلك المرحلة التي يبدأ فيها ظهور الدورة الشهرية).

فإذا رأت من الدم ما يصلح أن يكون حيضاً، وقد بلغت هذا السن حكم بكونه حيضاً، وثبت في حقها أحكام الحيض كلها، وما لم تبلغ هذا السن فليس بحيض، فهو إما استحاضة، أو دم فساد، وقد اختلف العلماء في تسميته وحكمه.

يقول الدكتور محمد علي البار[2]: ووقت البلوغ يختلف من أمة إلى أخرى، وفي البلاد الحارة يكون البلوغ مبكراً أكثر منه في البلاد الباردة، كما يختلف ذلك نتيجة بعض العوامل الوراثية، فيختلف من شعب إلى آخر، ولو كانوا يعيشون في نفس المنطقة. وقد لا حظ فقهاء الإسلام أن البلوغ لدى الفتاة قد يبكر جداً، فيكون في التاسعة خاصة في المناطق الحارة. وقد يتأخر في بعض المناطق الباردة إلى سن الثامنة عشر. وأغلب وقوعه فيما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة في البلاد الحارة والرابعة عشرة والسادسة عشرة في البلاد الباردة.

ويذكر الدكتور محمد علي البار[3]: وقد رأيت شخصياً أثناء دراستي في كلية الطب بالقاهرة فتاة تلد وهي في الحادية عشر من عمرها، وقد تمت ولادتها بعملية قيصرية لتعسر الولادة آنذاك.

ويقول كذلك: وقد رأيت شابة أصبحت جدة في سن السابعة والعشرين، وقد حضرت إلى عيادتي بجدة –ذكر الطبيب الداعية– د/ محمد علي البار –ذلك– بعد أن ذكر ما رآه الإمام الشافعي في صنعاء باليمن.. يقول:

(ومن الغريب ملاحظة الإمام الشافعي –رحمه الله– عن رؤيته لفتاة صارت جدة في سن الحادية والعشرين، في صنعاء باليمن، فقد بلغت في التاسعة، وتزوجت وأنجبت بنتاً وهي لم تتجاوز العاشرة إلا قليلاً).

ويقول الشيخ الداعية د/ جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين[4]:

(وقد تبين من سؤال أهل الاختصاص عن بعض التساؤلات في هذا الموضوع. فأجاب: الدكتور/ عبد الله محمد العجيمان –دكتور قسم النساء في مستشفى الولادة– فقال: (أقل سن تحيض عنده المرأة تسع سنوات تقريباً في الكويت، وسبع سنوات في الهند، وهذا الفارق في السنوات نتاج طبيعة الطقس، والعوامل الجوية، وطبيعة الأكل والمستوى الاقتصادي للشعوب، وطبيعة الحياة الاجتماعية).

وعلى ذلك إذا نزل دم على المرأة قبل هذا السن وكان منتظماً سمي بلوغاً مبكراً، وهو نادر ليس له حكم، وإن لم يكن منتظماً كان نوعاً من أنواع النزيف، وذكر أسباب النزيف قبل التاسعة:

1- أورام في المخ (الغدة النخامية أو الهيبوتلاس).

---

(1) وفي بعض الحالات النادرة جداً يحدث قبل التاسعة، مثال ذلك الطفلة من بيرو (ليمامدنيا) وكان أول طمث لها ظهر في سن الرابعة، ووضعت طفلاً في سن الخامسة، وعادة يكون لسبب مرضي أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، بحث للدكتورة نبيهة الجيار: ص434.

(2) خلق الإنسان: ص47.

(3) المرجع نفسه: ص48.

(4) الطهارة عند المرأة (الحيض، الاستحاضة، النفاس) د/ جاسم الياسين: ص14، 15. دار الدعوة– الكويت، الطبعة السابعة 1412هـ– 1991م.

2- أورام سرطانية في المبيض تفرزها هرمونات أنثوية.

3- أورام مختلفة بالرحم أو بالغدد الأخرى.

4- تناول الطفلة هرمونات خاصة بأمها (مثل حبوب منع الحمل).

5- ضربة أو صدمة أو جسم غريب، أو التهابات بالجهاز التناسلي[1].

وأكثر ما يكون في الكويت بسبب الأورام السرطانية في المبيض، أو تناول الطفلة هرمونات خاصة بأمها (كحبوب منع الحمل).

ثم ذكر أن في إحصاءات التي عملناها، تبين أن متوسط سن الحيض في الكويت من تسع إلى ثلاث عشرة سنة.

ولذلك يجب على المرأة أن تفحص إذا تأخر ظهور الحيض لديها عن السن السابع عشر.

ويرى الأطباء[2] أن من الأسباب التي يتأخر البلوغ بسببها: تأخر نمو المبيضين، أو ضعف عمل الهرمونات فيه كنتيجة لنقص في التوجه الهرموني من قبل المخ المتوسط والغدة النخامية في أسفله، والشرط اللازم لظهور الحيض هو نمو الحويصلة وانفجارها، وتكوين الجسم الأصفر مكانها، ففي المبيض الضعيف يتأخر نمو الحويصلة ووصولها إلى الانفجار أكثر مما هو مقرر لها، فلا يترك الوقت الكافي واللازم لتكوين الجسم الأصفر وإفرازه لهرمون اللوتئين، ففي هذه الحالات تفيد المعالجة بالهرمونات المبيضية (جرين، لوئتين) مع هرمونات أخرى يعينها الطبيب المختص الذي يتمتع بخبرة تامة في معالجة مثل هذه الحالات، وفي حالات نادرة أخرى قد يحدث البلوغ في وقته دون ظهور نزف للحيض، وذلك لوجود غشاء بكارة أصم لا فرجة فيه (فتحة طبيعية) فيحتبس دم الحيض في المهبل والرحم.. عندئذ تشعر الفتاة بثقل وآلام في أسفل البطن، وخاصة عند موعد بدء الحيض، كما يتضخم الرحم، وربما أصابته الآفات نتيجة لنمو الميكروبات في الدم المحتبس، فإذا ما شخص المرض، وعرف السبب قام الطبيب بعمل شق في غشاء البكارة حتى يسمح للدم بالنزول[3].

بعد استعراض أقوال الفقهاء، ورأي الأطباء في أقل سن تحيض فيه المرأة. فإننا نرى اتفاقهم على أنه تسع سنين، وبذلك يتفق رأي الطب مع الفقه، وهو ما نسعى لتحقيقه في هذا البحث المتواضع.

ب- نهاية الحيض (سن الإياس، أو اليأس)[4]:

اختلف أقوال الفقهاء والأطباء في أكبر سن تحيض فيه المرأة، ويسمى بسن الإياس، وتسمى المرأة آيسة، وسبب اختلاف الفقهاء في تحديد سن اليأس لعدم النص فيه، ولاعتمادهم على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء، وأقوالهم كالآتي:

ذهب الحنفية إلى[1]: أنه لا يحدد بمدة، بل هو أن تبلغ من السن مالا تحيض مثلها فيه، فإذا بلغت هذه السن وانقطع دمها حكم بإياسها، فإذا لم تبلغها وانقطع دمها، أو بلغتها والدم يأتيها على العادة فليست بآيسة، لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد، وعود العادة يبطل الإياسة.

---

(1) أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها: ص435، الطهارة عند المرأة ص15، 16.

(2) قد يتأخر الحيض في المناطق الباردة إلى سن ثمانية عشر عاماً، ويعتبر ذلك طبيعياً، كما تقل مدة الحيض وتطول فترة الطهر.. ففي بلاد الإسكيمو لا تحيض النساء إلا في فصل الصيف عندما تظهر الشمس في منتصف الليل، كما يذكره مرجع شو لأمراض النساء –الطبعة الثامنة خلق الإنسان: ص88.

(3) خلق الإنسان: ص88، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، د/ أمين رويحة: ص59، 60.

(4) الإياس في اللغة: أيست عن شيء، قيل هو مقلوب من يأست، واليأس في اللغة: الإياس واليأس: القنوط، وقيل اليأس نقيض الرجاء، لسان العرب: 190/1، والإياس في الاصطلاح: هو انقطاع الرجاء عن رؤية الدم (حاشية ابن عابدين: 202/1).

وقدر بعض مشايخ الحنفية: نهاية سن الحيض بخمسين سنة، وقال: وعليه المعول، وقال الحصفكي: وعليه الفتوى في زماننا، وقدره كثير منهم بخمس وخمسين سنة. فإن رأت بعده دماً قوياً أسوداً أو أحمراً قانياً، اعتبر حيضاً، وعليه: ما تراه آيسة على ظاهر المذهب يعد استحاضة ما لم يكن دماً خالصاً كالأسود والأحمر القاني.

وقال المالكية[2]: سن اليأس سبعون سنة، وتسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين، فإن جزمن بأنه حيض، أو شككن فهو حيض، كما يسألن في المراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بأنه حيض ولا سؤال، والمرجع في ذلك العرف والعادة.

وقال الشافعية[3] **وابن تيمية من الحنابلة**[4]: لا حد لآخر سن تحيض له المرأة، بل هو ممكن ما دامت المرأة حية.

وقدر الحنابلة[5] **سن اليأس**: بخمسين سنة، لقول عائشة (رضي الله عنها): (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض)[6] وقالت أيضاً: (لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين)[7].

وقال ابن حزم الظاهري[8]: إن رأت العجوز المسنة دماً أسوداً فهو حيض، مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء.

كما اختلف الأطباء في تحديدهم لسن اليأس: فقد حدده بعضهم، وهو غالباً ما بين 45إلى 55عاماً، يقول الدكتور محمد علي البار: (أن السن الذي يتوقف فيه الحيض وهو سن اليأس، وهو غالباً ما بين45 إلى 55عاماً، ومن النادر أن يستمر الحيض بعدها، ولابد للبحث عن سبب مرض الدم بعد هذا السن، وخاصة إذا انقطع فترة طويلة ثم عاد، وأخطر سبب لظهور الدم مرة أخرى هو السرطان).

وتقول الدكتورة/ نبيهة الجيار[9]: (وفي العادة ينقطع الطمث عند سن الخامسة والأربعين إلى سن الخامسة والخمسين، وربما يحدث قبل الأربعين، أو بعد الخامسة والخمسين، وفي العادة ينقطع الطمث تدريجياً، ويحدث الطمث كل شهرين أو ثلاثة شهور إلى ستة شهور وبعد ذلك ينقطع نهائياً، ومن المعروف أنه إذا حدث سن البلوغ مبكراً تأخر سن اليأس والعكس كذلك، وهذا يتوقف على الجنس أيضاً وعلى الوراثة وطبيعة الأكل والحالة الاقتصادية.

وقد يبكر سن اليأس قبل سن الأربعين ويرجع السبب في ذلك، إما للحالة النفسية أو قصور في عمل المبيض، أو استئصال المبيض أثناء عملية جراحية، أو أسباب أخرى في الغدد، وربما يتأخر سن اليأس إلى ما بعد سن الخامسة والخمسين والحيض، فإذا كان الطمث منتظماً فلا بأس من ذلك، ولكن إذا حدث تغير في كميته وأصبح غير منتظم، وجب استشارة الطبيبة النسائية إذ ربما يكون ذلك للأسباب الآتية:

1- أخذ هرمونات أنثوية.

---

(1) حاشية ابن عابدين: 189/1، الفتاوى الهندية: 36/1، المطبعة الأميرية 1310هـ.

(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 208/1، الخرشي على مختصر خليل: 204/1، مواهب الجليل: 367/1، دار الفكر 1398هـ/ 1978م الطبعة الثانية، حاشية الدسوقي: 168/1.

(3) نهاية المحتاج: 324/1، مغني المحتاج: 108/1.

(4) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 45/4- دار الكتب الحديثة.

(5) المغني: 363/1، كشاف القناع: 202/1.

(6) إرواء الغليل: 200/1.

(7) المرجع السابق.

(8) المحلي: لابن حزم: 190/2 وما بعدها.

(9) أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها: ص435، 436.

2- وجود أورام حميدة (مثل الأورام الليفية)[1]، وأورام سرطانية بالرحم.

3- وجود أورام على المبيض التي تفرز الهرمونات الأنثوية.

بعد استعراض أقوال الفقهاء والأطباء يتضح لنا: أن الراجح –هو الرأي الذي لم يحدد سناً معيناً تيأس فيه المرأة، فمتى رأت المرأة انقطاع الحيض عنها، واستمر هذا الانقطاع حتى يئست من عودته مرة أخرى، فيحكم بانقطاعه حتى ولو كانت المرأة لم تصل إلى أي سن حددها الفقهاء والأطباء لمنتهى الحيض، لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معيناً، فوجوب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل في ذلك –وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، والشيخ محمد الصالح العثيمين[3]- وهذا ما أرجحه- والله أعلم.

ثانياً: مدة الحيض (أقله وأكثره وغالبه):

لا يكون الدم حيضاً إلا إذا كان بالألوان السابقة، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر (وهي خمسة عشر يوماً عند جمهور الفقهاء)، وأن تبلغ أقل مدة الحيض، وهي مختلف فيها بين الفقهاء، وما نقص عن مدة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة.

فعند الحنفية[4]: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك، فليس بحيض، وإنما هو استحاضة، وأوسطه خمسة أيام، وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد عن ذلك استحاضة.

ودليلهم: حديث: "أقل الحيض للجارية البكر والثيب: ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام"[5]. وما زاد عن ذلك استحاضة، لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به.

وعند المالكية[6]: لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات، فأقله دفقة، أو دفعة في لحظة، فتعتبر حائضاً وتغتسل بانقطاعه، ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم وأما بالنسبة للعدة والاستبراء، فأقله يوم أو بعض يوم.

وأما أكثره، فإنه يختلف عندهم بوجود الحمل وعدمه، فأكثر الحيض لغير الحامل خمسة عشر يوماً، سواء كانت مبتدئة أو معتادة، غير أن المعتادة –وهي التي سبق لها الحيض ولو مرة- تستظهر ثلاثة أيام على أكثر عادتها إن تمادى بها، ما لم تجاوز نصف الشهر.

---

(1) وتسمى أيضاً الأورام الفصلية، وهي نوع من المرض في الرحم، يظهر نتيجة لنمو بعض ألياف العضلات الرحمية نمواً غير طبيعي في بعض الأجزاء، وتتجمع هذه الألياف العضلية معاً، وتكثر بالتدرج حتى تكون ورماً ليفياً –أمراض النساء: ص56- د/ محمد رفعت- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

(2) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، للشيخ محمد صالح العثيمين: ص7، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- الدمام.

(3) رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها، شيخ الإسلام ابن تيمية ص35، مجموع فتاوى ابن تيمية: 237/19.

(4) فتح القدير: 11/1، الدر المختار: 262/1، البدائع: 39/1.

(5) روي من حديث أبي أمامة عند الطبراني والدارقطني، ومن حديث واثلة بن الأسقع عند الدارقطني، ومن حديث معاذ بن جبل عند ابن عدي، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند ابن الجوزي، ومن حديث أنس بن مالك عند ابن عدي، ومن حديث عائشة عند ابن الجوزي، وكلها ضعيفة (نصب الراية للزيلعي: 191/1- دار الحديث).

(6) حاشية الدسوقي: 168/1، وما بعدها –دار الفكر، الشرح الصغير: 208/1 وما بعدها، الخرشي على مختصر خليل: 204/1 وما بعدها.

وأما الحامل –وهي عندهم تحيض– فأكثر حيضها يختلف باختلاف الأشهر، سواء كانت مبتدأة أو معتادة، قال مالك: ليس أول الحمل كآخره، ولذلك كثرت الدماء بكثرة أشهر الحمل، فإذا حاضت الحامل بعد شهرين من بدء الحمل: فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوماً، وما بعد ستة أشهر فأكثر: فيقدر له ثلاثون يوماً، وإذا حاضت في الشهر الأول أو الثاني فهي كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها، والاستظهار وهو قول مالك المرجوع إليه –وهو الراجح–.

وعند الشافعية[1] والحنابلة[2]: أقل زمن الحيض يوم وليلة، وهو أربع وعشرون ساعة، على الاتصال، وعلى هذا، فقد يتصل في الظاهر أو ينقطع في الظاهر، ولكنه موجود في الواقع، ويعرف بتلوث قطنة أو نحوها، فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة، فهو دم استحاضة، لا دم حيض.

وغالبه: ست أو سبع، لقوله (صلى الله عليه وسلم) لحمنة بنت جحش لما سألته: "تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبع، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، فإن ذلك يجزئك"[3]، وأكثره: خمس عشر يوماً بلياليها، فإن زاد عليها فهو استحاضة. ويتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته ورائحته الكريهة.

ودليلهم: الاستقراء –السؤال والتتبع لأحوال بعض النساء في زمان ما– الذي قام به في زمانه الإمام الشافعي وغيره، إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً، فرجع إلى المتعارف بالاستقراء، ويكون المعتمد فيه هو العرف والعادة، كما هو المقرر في القبض والإحراز والتفرق بين المتبايعين في العقود[4].

ويؤيدهم قول علي (رضي الله عنه): (أقل الحيض يوم وليلة، وما زاد على خمسة عشر استحاضة)، وقول عطاء: (رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر)[5].

رأي الطب[6]: يقول الدكتور (روجالد بيرد) في كتابه (المرجع في أمراض النساء والولادة): (إن مدة الحيض ودورته لا تختلف من امرأة إلى أخرى فحسب وإنما قد تختلف في المرأة ذاتها من حين لآخر في حياتها التناسلية.. إذ تختلف كمية الدم ومدته عند بداية البلوغ عما هو عليه عند تمام البلوغ.. كما يقل دم الحيض ومدته قبل سن اليأس.. وما بين البلوغ وسن اليأس تكون العادة في أغلب النساء منتظمة وهن يعرفن موعد حيضهن ومدته ومقداره.. فإذا اختلف ذلك عرفته بسرعة.. وتستطيع معرفة ذلك أغلب النساء دون صعوبة، ومدة الحيض في الغالب ستة أيام.. وتحسب الدورة من بداية الحيض إلى بداية الحيضة التي تليها ومدتها في أغلب النساء 28يوماً.. قد تزيد أو تنقص يوماً أو يومين).

---

(1) مغني المحتاج: 109/1، المجموع: 360/3.

(2) كشاف القناع: 203/1، المغني: 308/1.

(3) تتمة الحديث: "وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، ويطهرن لميقات حيضتهن وطهرهن". رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصححاه، وحسنه البخاري (نيل الأوطار: 271/1).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، د/وهبة الزحيلي: 461/1، دار الفكر.

(5) قال ابن حجر: هذا اللفظ لم أجده عند علي، لكنه يخرج من قصة علي وشريح، يشير بذلك لإلى ما ذكره البخاري تعليقاً عن علي وشريح، أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر. فقد روى البخاري، في صحيحه –كتاب الحيض– باب إذا حاضت في ثلاث حيض، قال ويذكر عن علي شريح: (أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت)، فتح الباري: 505/1، 506، تلخيص الحبير: لابن حجر: 182/1، مكتبة ابن تيمية.

(6) خلق الإنسان: ص89.

بعد استعراض أقوال الفقهاء، ورأي الطب في تحديد مدة الحيض –أقله وأكثره– يتضح لنا: أن الراجح من هذه الأقوال، رأي من ترك تحديد ذلك إلى الوجود والواقع، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: (ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر)، وهو اختيار الشيخ/ محمد الصالح العثيمين[2]، والشيخ/ سيد سابق[3].

يقول الشيخ/ محمد الصالح العثيمين[4]: (إن الذين حاولوا تحديد مدة الحيض، اختلفت أقوالهم واضطربت اضطراباً كبيراً، مما يشير إلى أن تلك القضية لا يوجد فيها دليل على التحديد يجب المصير إليه، وكل التفصيلات والتحديدات التي قال بها من قال من الفقهاء غير موجودة في القرآن ولا في السنة، فلا يجب التعويل عليها، لأنها لو كانت ضرورية أو ذات أهمية في هذا الصدد لعمل الشرع على تحديدها، وبين أقلها وأكثرها بياناً ظاهراً، والتعويل في تلك القضية يقوم على مسمى الحيض الذي تتوقف عليه الأحكام وجوداً وعدماً فإذا كانت لها عادة ثابتة، فيجب عليها أن تعول عليها وتسير وفقاً لها، أما إذا لم تكن لها عادة ثابتة، فإنها ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم: هل هو (دم أسود يعرف) فيكون حيضاً أم هو بخلاف ذلك؟

والدليل على ذلك هو الأحاديث النبوية الصحيحة: نذكر منها حديث أم سلمة الذي جاء في شأن المعتادة: فقد استفتت النبي (صلى الله عليه وسلم) في امرأة تهراق[5] الدم، فقال: (لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر[6] ثم تصلي) (رواه الخمسة إلا الترمذي)[7].

فدل هذا الحديث على: أن المرأة إذا كانت لها عادة ثابتة، فيحسب عليها أن تعول عليها.

والدليل على أن المرأة التي ليست لها عادة ثابتة، يجب عليها أن ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم، دون نظر للوقت، حديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي (صلى الله عليه وسلم): "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق"[8] (رواه أبو داود والنسائي).

فدل الحديث: على أن دم الحيض متميز من غيره، معروف لدى النساء.

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية: 19/ 237.

(2) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء: ص7، الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين.

(3) فقه السنة، سيد سابق: 143/1.

(4) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء: ص7.

(5) يقال أراق الماء والدم إذا أسأله. وتبدل الهمزة هاء، فيقال: هراقه يهريقه، وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال: أهراقة يهريقه، والمعنى ينزل منها الدم غزيراً.

(6) الاستثفار: إدخال الإزار بين الفخذين ملوياً.

(7) نيل الأوطار: 316/1.

(8) نيل الأوطار: 317/1.

المبحث السابع

الطهر بين الحيضتين، وعلامات الطهر

أولاً: الطهر بين الحيضتين:

اختلف الفقهاء في تقديرهم لأقل مدة الطهر الفاصل بين الحيضتين على أقوال:

أ- أقل الطهر:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2]، والشافعية[3] إلى أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها، لأن الشهر غالباً لا يخلو من حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوماً، واستدل الحنفية على ذلك بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم).

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنابلة[4] إلى أن: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، لما روى أحمد عن علي (رضي الله عنه): (إن امرأة جاءته –قد طلقها زوجها- فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قال فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، و إلا فهي كاذبة، فقال علي: (قالون) أي جيد بالرومية، وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً[5]، قال الإمام أحمد: لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة[6].

القول الثالث: ذهب بعض العلماء، منهم ابن حزم[7]، وابن تيمية[8]، وهو قول للإمام أحمد[9] إلى أنه: لا حد لأقل الطهر، ولا لأكثره، لأنه لم يتأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به.

- رأي الطب: وبسؤال أهل الاختصاص، أجاب بعض الأطباء من خلال بعض الإحصاءات التي قاموا بها، حيث توصلوا إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين عشرون يوماً تقريباً[10].

ب- أكثر الطهر: وأما أكثر الطهر، فقد أجمع الفقهاء على أنه: لا حد لأكثر الطهر، لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً، وقد تحيض المرأة في عمرها مرة واحدة، وقد تحيض في السنة مرة واحدة، حكى أبو القاضي الطيب من الشافعية[11]: أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة، وكان نفاسها أربعين، وأخبره من يثق به أن والدته كانت لا تحيض أصلاً، وأن أخته منها كانت تحيض في كل سنتين مرة، ونفاسها ثلاثة أيام.

---

(1) شرح فتح القدير: 174/1، بدائع الصنائع: 40/1، المبسوط: 148/3، مراقي الفلاح: ص24.

(2) الذخيرة: 273/1، شرح منح الجليل: 99/1، بداية المجتهد: 48/1، الشرح الصغير: 209/1.

(3) المجموع: 380/1، نهاية المحتاج: 327/1، مغني المحتاج: 106/1، المهذب: 39/1.

(4) كشاف القناع: 203/1، المغني: 351/1.

(5) وهذا مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة، وكانت حيضات هذه المرأة بأقل مدة الحيض.

(6) كشاف القناع: 203/1.

(7) المحلي: لابن حزم 200/2.

(8) الفتاوى الكبرى: 400/4.

(9) المغني: 351/1.

(10) الطهارة عند المرأة: ص15.

(11) مغني المحتاج: 109/1، المجموع: 382/1.

الراجح –والله أعلم– هو القول الثالث، وهو القول بأنه: لا حد لأقل الطهر، ولا لأكثره، لعدم تعيين ذلك بنص واضح، ويرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص، لقدرتهم على الاستقراء والنظر في الحالات التي تأتيهم.

جـ- غالب الطهر: وغالب الطهر بين الحيضتين: بقية الشهر، فإذا كان غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، فالغالب أن يكون الطهر أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين، إذ الغالب في كل شهر حيض وطهر.

-حكم النقاء (الطهر) المتخلل بين الدمين في أيام الحيض:

المقصود بالنقاء من الدم في أيام الحيض: عدم الدم، ويحدث ذلك بأن تبدأ العادة، ثم تقطع الدم.

هناك رأيان فقهيان:

الأول: للحنفية[1]، والشافعية[2].

والثاني: للمالكية[3]، والحنابلة[4].

أصحاب الرأي الأول يرون: أن النقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضاً فلو رأت يوماً دماً، ويوماً نقاء، بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث، ويوماً بعد ذلك دماً، وهكذا في مدة الحيض (أثناء العادة)، تعتبر حائضاً في كل تلك المدة.

وأصحاب الرأي الثاني: يأخذون بمبدأ التلفيق: وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً، فلو رأت الحائض الدم يوماً أو يومين، ثم طهرت يوماً أو يومين، جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض واعتبر الباقي طهراً، واتفق الكل على أن الطهر المتخلل، بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض، وما قبله وما بعده يعد حيضاً إذا بلغ أقل مدة الحيض.

وها هو تفصيل الآراء في كل مذهب:

أ- مذهب الحنفية:

أفتى كثير من المتأخرين بقول أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة الآخر، لأنه أيسر، وهو أن الطهر المتخلل بين الدمين، لا يعد فاصلاً، بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل، فيجوز بداية الحيض بالطهر، وختمه به أيضاً، فلو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً، فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها، و إلا ردت إلى أيام عادتها.

وأما الطهر المتخلل بين الأربعين يوماً ففي حالة النفاس، فلا يفصل عند أبي حنيفة وعليه الفتوى، سواء أكان خمسة عشر أم أقل أم أكثر، ويجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي.

ب- مذهب الشافعية: الأظهر المعتمد:

أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها، بشروط: وهي ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً، ولم تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء محتوشاً (محوطاً) بين دمي الحيض.

وهذا يسمى قول السحب: لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً، وجعلنا الكل حيضاً.

---

(1) شرح فتح القدير، والعناية على الهداية: 119/1، بدائع الصنائع: 43/1، الدر المختار، وحاشية ابن عابدين: 267/1.

(2) المجموع: 387/10، مغني المحتاج: 119/1، نهاية المحتاج: 356/1، المهذب: 39/1.

(3) حاشية الدسوقي: 170/1، بداية المجتهد: 5/1، الشرح الصغير: 212/1، المدونة الكبرى للإمام مالك: 51/1- مطبعة السعادة بمصر.

(4) المغني: 355/1 وما بعدها، كشاف القناع: 203/1.

وهناك قول آخر ضعيف يسمى قول اللقط: وهو أن النقاء طهر: لأن الدم إذا كان حيضاً، كان النقاء طهراً، وسمي بذلك لأننا لقطنا أوقات النقاء، وجعلناها طهراً.

أما زمن النقاء في حالة النفاس، فهو على المعتمد طهراً لكنه يحسب من مدة النفاس الستين يوماً، أي أنه من النفاس عدداً لا حكماً على المعتمد.

والخلاصة: أن النقاء في الحيض يأخذ حكم الحيض، وفي النفاس: لا يأخذ حكمه، وإنما يحسب أي النقاء من أيام الستين التي هي أكثر مدة النفاس.

جـ- مذهب المالكية المعتمد، والحنابلة: هو الأخذ بالتلفيق: أي ضم الدم والطهر في أثناء الحيض طهر صحيح، فإذا أتاها الدم في يوم مثلاً، وانقطع يوماً أو أكثر، ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وهو أكثر مدة الحيض، وانقطع يوماً أو أكثر، ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وهو أكثر مدة الحيض، فإنها تلفق أيام الدم فقط، أي يضم الدم إلى الدم، فيكون حيضاً، وما بينهما من النقاء طهر، وحكم الملفقة: أنها تغتسل وجوباً، كلما انقطع عنها الدم، وتصلي وتصوم وتوطأ، لأنه طهر حقيقية، لكن قال الحنابلة: يكره وطؤها زمن الطهر، وتظل على هذا النحو عند الحنابلة إلى أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض، كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً، إلى ثمانية عشر يوماً مثلاً، فتكون مستحاضة.

وقال المالكية: تلفق المبتدئة، والمعتادة نصف الشهر: خمسة عشر يوماً، أما المعتادة أقل من نصف شهر: فتلفق عادتها، مع إضافة ثلاثة أيام على أكثر عادتها، مع إضافة ثلاثة أيام على أكثر عادتها، وهي التي تسمى أيام الاستطهار، وما نزل عليها من الدم بعد ذلك فاستحاضة لا حيض[1].

الترجيح:

مما سبق يترجح لنا –والله أعلم– أن ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية بأن النقاء المتخلل بين الدماء أثناء الحيض – حيض هو القول الراجح، لأن دم الحيض لا يسيل دفعة واحدة كل الأيام مدة الحيض، فتارة يسيل، وتارة ينقطع كما هو معروف للنساء، ولأننا إذا ألزمناها بأن تغتسل في كل طهر لتؤدي العبادات لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة، والحرج منتف في هذه الشريعة ولله الحمد، أما إذا انتهت عادتها، ورأت الطهر واغتسلت، ثم نزل عليها الدم بعد ذلك، فإنه لا يكون حيضاً، ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض، فعليها أن تصلي وتصوم، وتؤدي ما عليها من سائر العبادات.

ثانياً: علامات الطهر:

الطهر من الحيض يتحقق بأحد أمرين: إما بانقطاع الدم، وهو ما يسمى بالجفوف، أو برؤية القصة البيضاء.

والجفوف: هو خروج الخرقة خالية من أثر الدم، أو من كدرة، أو من صفرة، ولا يضر بللها من رطوبة الفرج، لأن فروج النساء لا تخلو غالباً منه.

والقصة: هي ماء أبيض كالمني، أو الجير المبلول، أو الجير المخلوط بالرماد، أو هي شيء يشبه المخاط، كالخيط الأبيض، يخرج من الرحم بعد انقطاع الحيض.

هناك رأيان فقهيان في علامات الطهر:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[1]، وقول ابن حبيب من المالكية[2].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته: 463/1- 465.

(2) شرح فتح القدير: 144/1، الفتاوى الهندية: 36/1، حاشية ابن عابدين: 301/1.

(3) مغني المحتاج: 113/1.

وهو أن علامة الطهر من الحيض: برؤية القصة البيضاء أو الجفوف، وقد صرح الحنفية، والشافعية، بأن الغاية الانقطاع، فإذا انقطع طهرت، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا.

ودليلهم: ما روي عن عائشة (رضي الله عنها): (لما كانت النساء يبعثن إليها بالدرجة[3] فيها الكرسف[4]، فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[5]، تريد بذلك الطهر من الحيض.

ففي هذا الحديث: دليل على أن: القصة البيضاء، علامة لانتهاء الحيض.

وفرق المالكية: بين معتادة القصة، ومعتادة القصة مع الجفوف، فمعتادة الجفوف: إذا رأت القصة أم لم ترها، لا تنتظر الجفوف، وكذلك إذا رأت الجفوف أو لم تره، لا تنتظر القصة، وأما معتادة القصة فقط، أو مع الجفوف إذا رأت الجفوف أو لا، يندب لها انتظار القصة لآخر الوقت المختار، وإن رأت القصة أو لم ترها، فلا تنتظر شيئاً بعد ذلك، لأن القصة أبلغ لمعتادتها، ولمعتادتها مع الجفوف أيضاً، وكذلك المبتدئة التي لم تعتد شيئاً، فإنها تطهر بأيهما، ولا تنتظر الآخر منهما، وهو الراجح المعتمد[6].

الثاني: فرق قوم فقالوا: إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء، فلا تطهر حتى ترها، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف[7].

وسبب الاختلاف: أن منهم من راعى العادة، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط[8].

الترجيح:

يترجح لنا –والله أعلم– مذهب الجمهور الذي يرى أن الطهارة تثبت بانقطاع الدم، سواء رأت الماء الأبيض أم لم تره، وأن المراد بالقصة البيضاء –في حديث عائشة (رضي الله عنها) الطهر من الحيضة، وهذا طبق ما ثبت طبياً، فإذا رأت ذلك فقد طهرت، وعليها أن تنتظر وتغتسل وتصلي.

كما بين لنا الأطباء: أن المرأة قد ترى الماء الأبيض بين أيام الحيض، إذا أصيبت بالتهاب مزمن في المبيض.

---

(1) المغني: 355/1.

(2) بداية المجتهد: 47/1.

(3) الدرجة: بضم الدال وإسكان الراء: هي نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتعرف هل بقي شيء من أثر الدم أم لا.

(4) الكرسف: القطن.

(5) فتح الباري: 436/1.

(6) حاشية الدسوقي: 171/1، شرح الزرقاني: 137/1.

(7) المدونة الكبرى: 50/1، 51، بداية المجتهد: 47/1.

(8) بداية المجتهد: 47/1.

المبحث الثامن

أحوال الحائض

للحائض أحوال ثلاثة، سنقدم ببيانها فيما يلي:

الحالة الأولى: المبتدأة.

الحالة الثانية: المعتادة.

الحالة الثالثة: المتحيرة.

ولذكر هذه الأحوال أهمية بالغة بالنسبة للمرأة حتى تعرف أيام الحيض، وأيام الطهر، لمعاودة عبادتها وقضاء ما فاتها مما يجب قضاؤه.

الحالة الأولى: المبتدأة[1]:

وهي التي جاءها الحيض، ولم تكن قد حاضت من قبل، ويكون ذلك في سن يمكن أن تحيض فيه، فتترك الصلاة والصوم وغيرها من العبادات التي تكون الطهارة شرطاً في صحتها بمجرد أن ترى الدم، لأن دم الحيض جبلة وعادة، فإذا انقطع الدم لدون أقل مدة الحيض، فهو دم فساد، فتتوضأ وتصلي، وتقضي الصلاة والصوم، ولا غسل عليها، وإن انقطع دون أن يجاوز أكثر مدة الحيض: فهو حيض، يجب عليها خلاله ما يجب على الحائض، لأنه دم صادف زمن الإمكان ولم يجاوزه، وهو مذهب الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[2].

وعند الحنابلة[3]: إذا رأت الدم من يمكن أن تحيض، تترك الصلاة والصوم، فإذا زاد على يوم وليلة، اغتسلت عقيب ذلك اليوم والليلة، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم، فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون، اغتسلت غسلاً ثانياً عند انقطاعه، وتصنع مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإذا انقطع الدم لأكثر أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية، صار ذلك عادة لها، وعلمنا أنها كانت حيضاً، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض، لأنه تبين أنها صامته في زمن الحيض، وذلك لأن في إجلاسها أكثر من أقل الحيض حكماً ببراءة ذمتها ممن لا عادة لها ولا تمييز، فلا تجلس أكثر الحيض كالناسية.

هذا هو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وهو المعتمد، وعندهم رواية توافق ما ذهب إليه الجمهور[4].

وإن استمر دم المبتدأة وجاوز أكثر الحيض، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على مذاهب:

أ- ذهب الشافعية في الأظهر عندهم، وأحمد في رواية عنه -وهو مذهب الحنابلة- وزفر من الحنفية إلى: ردها إلى أقل الحيض من أول الدم، لأن الأقل يقين وما زاد مشكوك فيه، فلا يحكم بكونه حيضاً، ولا نترك اليقين بالشك[5].

ثم الأصح والأشهر أن طهرها تمام الشهر، لأنه تعين للطهر، وهو أكثر احتياطاً[1] -وهو مذهب الإمام أحمد[2].

---

(1) رسالة الحيض والنفاس، المسماة (منهل الواردين)، ابن عابدين: ص40 -الناشر عبد النافع فياض، الموسوعة الفقهية: 300/18، الخرشي على مختصر خليل: 204/1، كشاف القناع: 204/1، والمغني: 326/1.

(2) منهل الواردين: ص40، حاشية ابن عابدين: 190/1، حاشية الدسوقي: 168/1 الخرشي على مختصر خليل: 204/1، مغني المحتاج: 113/1.

(3) المغني: 326/1- 328.

(4) كشاف القناع: 204/1.

(5) حاشية ابن عابدين: 189/1، منهل الواردين: ص40، مغني المحتاج: 113/1، المغني: 326/1- 328، كشاف القناع: 204/1.

جاء في الكافي[3]: (فإن زاد على خمسة عشر يوماً فهو دم فساد واستحاضة، وتغتسل عند انقضاء الخمسة عشر يوماً، وتصلي ويغشاها زوجها، وأحكامها أحكام المستحاضة، وسواء عند مالك كانت مبتدأة بالدم، أو كانت لها أيام معروفة، هذه رواية ابن وهب عن مالك، وعليها أكثر أهل المدينة إلا أن منهم من يقول: إن المبتدأة إذا اغتسلت، قضت صلوات تلك الأيام إلا أقل ما تكون فيه المرأة حائضاً من الأيام، لأن الصلاة لا تتركها إلا بيقين، وهو احتياط، والأول هو المذهب....أهـ.

ب- وصحح بعض الشافعية[4]: أنها ترد إلى غالب عادة النساء، وهي ستة أيام أو سبعة، حسب عادة نساء عشيرتها، لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لحمنة بنت جحش، لما سألته: "تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)[5]. فقد ردها النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى غالب النساء، ولم يردها إلى اليقين، ولا إلى أكثر الحيض، وقيل تحيض غالب الحيض ست أو سبع، وقيل تتخير بينهما، والصحيح أن (أو) في الحديث ليست للتخيير، بل للتنويع، فإذا كانت عادة نساء قرابتها من جهة الأب ستاً فست، وإن سبعاً فسبع.

جـ- والمذهب عند الحنفية[6]: أنها ترد إلى أكثر الحيض، لأنه زمان الحيض[7]، فمن استمر دمها وهي مبتدأة –أي بلغت- مستحاضة، واستمر معها نزول الدم، فإنه يقدر لها من كل شهر أكثر الحيض والباقي استحاضة، لأنه عرف حيضاً، فلا يخرج عنه بالشك.

فمذهب الحنفية[8]: أن حيضها يقدر في كل شهر بعشرة أيام، لأنه لا مزيد للحيض على العشرة وطهرها بعشرين يوماً من كل شهر (عشرة حيض وعشرون استحاضة) عملاً بالحديث..: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أترائها" أي أيام حيضها، كما يقدر نفاسها بأربعين يوماً وطهرها منه بعشرين يوماً، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام، وهكذا حتى تطهر أو تموت.

والمشهور عند المالكية[9]: أنها تمكث خمسة عشر يوماً، أكثر فترة الحيض عندهم، أخذاً بالأحوط، ثم هي مستحاضة.

الحالة الثانية: المعتادة: وهي من يأتيها الدم في زمن معلوم بشكل منتظم وهي عند الحنفية[10]:

من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما، وعند المالكية[1]: هي التي سبق لها حيض وطهر ولو مرة، وعند الشافعية[2]: من سبق لها حيض وطهر وهي تعلمها قدراً ووقتاً، وعند الحنابلة[3]: قال ابن قدامة: (وتثبت العادة بالتمييز).

---

(1) كشاف القناع: 204/1.

(2) المغني: 329/1- 331.

(3) ابن عبد البر: 187/1.

(4) وهو رواية عن الإمامين مالك وأحمد، ورجحه صاحب المغني: 330/1.

(5) أخرجه الترمذي: 223/1، 224.

(6) حاشية ابن عابدين: 190/1، منهل الواردين: 94/1، بدائع الصنائع: 41/1.

(7) وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وعنه أيضاً أنها تجلس عادة نسائها، أي ولو كانت مدتهن أقل من غالب عادة النساء ست أو سبع أو أكثر من ذلك، وهو قول عطاء والثوري والأوزاعي، لأن الغالب أنها تشبههن في عادتهن. قال ابن قدامة في المغني: 330/1، والأول أولى –أي الرد إلى- غالب عادة النساء ست أو سبع.

(8) حاشية ابن عابدين: 190/1، منهل الواردين: 94/1 وما بعدها، مجموعة رسائل ابن عابدين، بدائع الصنائع: 41/1، تبيين الحقائق: 55/1.

(9) حاشية الدسوقي: 168/1، الخرشي على مختصر خليل: 204/1، المدونة الكبرى: 49/1.

(10) حاشية ابن عابدين: 190/1، رسالة الحيض والنفاس المسماة منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض: ص40.

وقد اختلف الفقهاء فيما تثبت به العادة، هل تثبت بمرة واحدة، أو مرتين أو ثلاث مرات؟ إلى مذاهب:

المذهب الأول: وهو للمالكية[4]، والشافعية[5] في الأصح، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة[6]، قالوا: أنها تثبت بمرة في المبتدأة، لقوله تعالى (كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ)[7]، حيث شبه العود بالبدء، فيقيد إطلاق العود على ما فعل أول مرة، ولحديث أم سلمة (رضي الله عنها): أن امرأة كانت تهراق الدم، على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فاستفتيت لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: "لتنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل فيه"[8].

رواه الخمسة إلا الترمذي، وأخرجه أيضاً الشافعي، قال النووي: إسناده على شرطهما.

فالحديث قد دل على: اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة، ولأن الظاهر فيه كالذي يليه لقربه إليها، فهو أولى مما انقضى.

المذهب الثاني: وهو قول ثان للشافعية[9]، وأبي حنيفة، ومحمد صاحب أبي حنيفة[10]، قالوا: أنها تثبت بمرتين، بلا خلاف بين الشافعية، لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها في المرة الثانية.

تنبيه: التوقف بسبب تقطع الدم، إذا كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاء، لا تثبت فيه العادة بمرة ولا بمرات على الأصح.

المذهب الثالث: وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد[11]، وقول عند الشافعية[12]، قالوا: أنها تثبت بثلاث مرات، ودليلهم: قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "تدع الصلاة أيام إقرائها"، رواه أحمد، والإقراء جمع قرء، وأقله ثلاثة، ولأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالإقراء والشهور في عدة الحرة، وخيار المعراة.

واختلفت الرواية عند الإمام أحمد: هل تثبت العادة بمرتين أو ثلاث؟.

فعنه: أنها تثبت بمرتين، لأنها مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها ثانية، وعنه: أنها لا تثبت إلا بثلاث لظاهر الأحاديث، ولأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر، وأقله ثلاث.

وقال ابن قدامة أيضاً[13]: (وتثبت العادة بالتمييز، فإذا رأت دماً أسوداً خمسة أيام في ثلاثة أشهر، أو شهرين على الرواية الأخرى، ثم صار أحمراً واتصل، ثم صار في سائر الأشهر دماً مبهماً كانت عادتها زمن الدم الأسود).

---

(1) حاشية الدسوقي: 169/1، الخرشي على مختصر خليل: 205/1.

(2) مغني المحتاج: 115/1.

(3) المغني: 316/1، 317.

(4) الذخيرة: 383/1، حاشية الدسوقي: 169/1، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 134/1.

(5) مغني المحتاج: 15/1، نهاية المحتاج: 345/1.

(6) بدائع الصنائع: 173/1، منهل الواردين: 79/1، مجموعة رسائل ابن عابدين، تبيين الحقائق: 66/1.

(7) سورة الأعراف: الآية 29.

(8) صحيح مسلم: 26/4، نيل الأوطار: 316/1.

(9) مغني المحتاج: 115/1.

(10) فتح القدير: 123/1.

(11) المغني: 316/1، 317، كشاف القناع: 205/1.

(12) مغني المحتاج: 115/1، نهاية المحتاج: 345/1.

(13) المغني: 316/1، 317.

وبناء على ذلك فظاهر المذهب: أن المبتدأة التي لم تكن حاضت قبله أو لم تر الحيض في وقت يمكن فيه حيضها، فإنها تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم، فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون، اغتسلت غسلاً ثانياً عند انقطاعه، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن كان في الأشهر الثلاثة متساوياً صار ذلك عادة، وعلمنا أنها كانت تحيض، وهذا اختيار الخرقي، قال القاضي: المذهب عندي في هذا رواية واحدة، وذلك لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين، فلا تسقط بأمر مشكوك فيه أول مرة كالمعتدة لا نحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، ولا يلزم عليه اليوم والليلة لأنها اليقين[1].

الحالة الثالثة: المتحيرة: وهي من نسيت عادتها قدراً ووقتاً، وتسمى الضالة، والمضلة، والمحيرة أيضاً بالكسر، لأنها حيرت الفقيه[2].

وعند الشافعية[3]: هي المستحاضة غير المميزة الناسية للعادة.

فما الحكم إن بلغت المستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض، أو فقدت شرط التمييز؟ فيه خلاف بين الفقهاء:

فذهب الحنفية[4]: إلى أن العشرة من أول الشهر حيض، لأن هذا دم في أيام الحيض، وأمكن جعله حيضاً، فيجعل حيضاً، وما زاد على العشرة يكون استحاضة، لأنه لا يزيد الحيض على العشرة.

وأظهر الأقوال عند الشافعية[5]: أنها تحيض يوماً وليلة من أول الدم وإن كان ضعيفاً، لأن ذلك هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه، وإن لم تحضها الغالب احتياطياً للعبادة.

وللحنابلة: أربع روايات إحداهن: أنها تجلس أقل الحيض، والثانية: غالبه، وهي أصح الروايات عندهم، والثالثة: أكثره، والرابعة: عادة نسائها.

أما إن كانت ناسية عادتها قدراً ووقتاً: ففيه أيضاً خلاف بين الفقهاء: ففي قول: كمبتدأة غير مميزة: أي ترد إلى أقل الحيض من أول الدم في الأظهر والمشهور من قول الشافعي: وجوب الاحتياط، لاحتمال كل من زمن يمر عليها للحيض والطهر، فيحرم الوطء ومس المصحف، والقراءة في غير الصلاة لاحتمال الحيض، وتصلي الفرائض لاحتمال الطهر، وتغتسل لكل فريضة عملاً بالأحوط، لأن جميع زمنها مشكوك فيه، وهو قريب من مذهب الحنفية في المتحيرة التي ليس لها ظن، قال النووي في المجموع: (كل زمان احتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الاحتياط، فيجب عليها ما يجب على الطاهرة من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض، وصحح بعض أصحاب الشافعي القول الأول[6].

---

(1) المغني والشرح الكبير: 323/1.

(2) منهل الواردين ص40، حاشية ابن عابدين: 190/1، حاشية الدسوقي: 169/1، الموسوعة الفقهية: 300/18.

(3) مغني المحتاج: 114/1.

(4) بدائع الصنائع: 173/1

(5) مغني المحتاج: 115/1.

(6) مغني المحتاج: 113/1– 118، حاشية الباجوري: 114/1، وما بعدها، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1343هـ.

أما المالكية: فقد جاء في الكافي لابن عبد البر[1]: ومنهن امرأة اتصل بها الدم وزادت على خمسة عشر يوماً، وكانت ممن تميز دمها، فترى منه أسوداً محتدماً منتناً، ومنه أصفر رقيقاً منتزفاً، فحيضها منه الأسود الثخين المحتدم، وما بعده استحاضة، وفي هذه قال الإمام مالك: تعمل التمييز بين الدمين على تغير الدمين، لا على الأيام التي كانت تحيضها، قال ابن عبد البر: (وهو أصوب إن شاء الله. ثم تغتسل، ولا تزال تصلي وتصوم أبداً حتى ترى ما تنكره، فتترك الصلاة قدر أيامها المعروفة لها. ومنهن امرأة اتصل بها الدم وأطبق عليها، ولم تميز دم حيضها، فإنها تقعد عدد تلك الأيام، ثم تغتسل من دم استحاضتها، غير أنها تذكر أيامها المعتادة، وقد قيل في هذه إنها تقعد أيام عدتها[2]).

وقيل: إنها كالمبتدأة، والأول أصح من جهة الأثر والنظر، وقد روي القاسم عن مالك فيمن تغيرت عادتها وكانت لها أيام معروفة، أنها إذا زادت عليها استظهرت بثلاثة أيام، إلا أن تكون الثلاثة أيام تتجاوز بها الخمسة عشر يوماً، فإن كان ذلك لم يتجاوز الخمسة عشر يوماً، ثم تغتسل وتصلي، وتكون مستحاضة بعد ذلك[3]. وأما عند الحنابلة: فإن كانت مميزة: وهي التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه أحمر مشرق، أو أصفر لا رائحة له، فحيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن، بما لا يزيد على أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ولا ينقص عن أقله يوم وليلة، فعملوا بالتمييز فقط، وبه قال الإمامان مالك والشافعي.

وإن كانت معتادة مميزة: فظاهر كلام الإمام أحمد[4]، وهو قول أكثر أصحابه، اعتماد العادة، ودليلهم: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رد أم حبيبة (رضي الله عنها) إلى العادة، ولم يستفصل بين كونها مميزة أم لا، ولم يسألها هل لها عادة، فلم يبق إلا أن تكون ناسية، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش، فيه الرد إلى العادة أيضاً، وورد بلفظ آخر ردها فيه على التمييز، فتعارضا، وبقيت الأحاديث الأخرى خالية عن معارض فوجب العمل بها، وظاهر كلام الخرقي الحنبلي، وظاهر مذهب الشافعي تقدم التمييز وتدع العادة.

وإن كانت متحيرة: فإنها تقعد ستاً أو سبعاً في كل شهر، ثم تغتسل، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة لأن هذا القول يتناسب مع الحديث الذي روته حمنة بنت جحش (رضي الله عنها) في الرد إلى أكثر عادة النساء، حيث قال لها النبي (صلى الله عليه وسلم): "فتحيضي[5] ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن"[6].

فالحديث يدل على: أن المستحاضة تميز حيضها عما تجاوزه، بأن ترجع إلى غالب أحوال النساء ممن في سنها وأقرب إلى مزاجها.

الخلاصة:

---

(1) 118/1.

(2) اللدات: جمع لدة، وهي التي ولدت معها في عام واحد.

(3) الذخيرة: 386/1، الشرح الصغير: 213/1.

(4) المغني: 310/1، 320، 351، وما بعدها، كشاف القناع: 234/1.

(5) أي اجعلي نفسك حائضاً.

(6) رواه أبو داود والترمذي وصححاه، نيل الأوطار: 318/1، سبل السلام: 102/1.

بعد استعراض مذاهب الفقهاء: في أحوال الحائض، نرى اتفاقهم على تقسيم هذه الأحوال إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: المبتدأة، والمعتادة، والمتحيرة.

ومع هذا الاتفاق فقد اختلفوا اختلافاً كثيراً في تقديرهم لمدة المستحاضة حسب حالتها من حيث التمييز وعدمه، والمبتدأة، والمعتادة، والمتحيرة، مما يصعب على النساء فهمه وتطبيقه في حياتهن العملية، خاصة في هذا العصر، وبعد تقدم الطب والعلم، أصبحنا لا نجد ما تشتكي منه بعضهن من قبل، بأنها تهراق، أو مستحاضة أبداً لا تطهر، أو يستمر نزول الدم عليها شهوراً، أو نحو ذلك، وعلى افتراض وجود مثل هذه الحالات، فالعلاج هو السنة النبوية المطهرة حيث وضعت المبادئ الأساسية التي ترجع إليها المرأة إذا كانت لها عادة معروفة، وزاد دمها عن عادتها، وقد توصل العلماء عن طريق الأبحاث العملية في معرفة طبيعة دم الحيض، فنجدهم يصفون دم الحيض بما وصفه به الرسول (صلى الله عليه وسلم).

يقول الدكتور/ دوجالد بيرد في كتابه المرجع في أمراض النساء والولادة في تعريفه لدم الحيض: (بأنه أسود يعرف... وأن الدم الأحمر المشرق ليس بحيض). فكلامه يطابق ما جاء في الحديث الشريف مطابقة تامة، ولقد اهتم علماء الإسلام اهتماماً بالغاً بدراسة الحيض وصفاه، والتفريق بينه وبين الاستحاضة... واستهدوا بنور النبوة الوضاء... ودرسوا طبائع المرأة في البلاد المختلفة فأتوا مما لم يأت به الطب الحديث[1].

وقد اعتمد الفقهاء في التفريق بين طبيعة دم الحيض، ودم الاستحاضة على ثلاثة أمور:

1- العمل بالتمييز بصفة الدم، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف"[2]. أي له عرف ورائحة خاصة به، فالرسول الكريم يعرف الحيض بصفته أولاً.

2- الرؤية والمشاهدة: لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) للمستحاضة: "ليس ذلك الحيض إنما هو عرق، لتقعد أيام أرائها (أي حيضها) ثم لتغتسل ولتصل"[3].

3- رجوع المستحاضة إذا جهلت عادتها ووقتاً، وكانت غير مميزة إلى الغالب من عادة النساء، وهي ستة أيام أو سبعة أيام لفقد العادة أو التمييز، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك..."[4].

وقد بذلت جهدي في اختزال كل ما يتعلق بأحوال المستحاضة إلى مبادئ ثلاثة أساسية، استناداً إلى السنة النبوية المطهرة الميسرة التي لا تعرف التعقيد، ويمكن لكل مستحاضة أن تسير وفقاً لها دون مشقة أو عسر.

---

(1) خلق الإنسان: ص94، يقول الدكتور/ محمد علي البار: (لا يوجد تحديد طبي لأقصى الحيض، وأغلب الحيض الطبيعي ما بين ثلاث إلى سبعة أيام، وإذا زاد عن عشرة أيام اعتبره أغلب الأطباء مرضاً يحتاج إلى علاج، وإلى بحث عن السبب قبل ذلك، وتعتبر الدورة الشهرية بما فيها الحيض والطهر 28يوماً قد تزيد أو تنقص يوماً أو يومين، فإذا قلت عن 24يوماً اعتبرت حالة مرضية تستدعي البحث عن سببها وعلاجها، وينظر الأطباء بقلق بالغ إلى خروج الدم في غير وقت الحيض لأنها تدل على وجود مرض، إما بجسم المرأة وغددها، أو بجهازها التناسلي مما يستدعي إجراء الفحوصات الدقيقة: المرجع السابق: ص94.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: 119/1.

(3) رواه البخاري وأحمد.

(4) رواه أبو داود والترمذي وصححاه، نيل الأوطار: 318/1، سبل السلام: 102/1

ولمزيد من الإيضاح والتيسير، سأقوم بعمل جدول للتفرقة بين الحيض والاستحاضة، حتى يسهل على النساء اللاتي يجهلهن أحكام الحيض وما يتعلق به –الرجوع إليه– ولأهمية التفريق بينهما لما يترتب عليه من أحكام الصلاة والصيام والطواف وقراءة القرآن والوطء واللبث في المسجد:

لرقم	الصفة	الحيض	الاستحاضة
	المصدر	قعر الرحم، أو أقصاه.	الفرج أو أدنى الرحم.
	التكوين	كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطع من الغشاء المطاطي المبطن للرحم.	كرات الدم الحمراء والبيضاء.
	الكثافة	كثيف كأنه محترق.	ليس كثيفاً.
	التجلد (التجمد)	لا يتجلط ولو بقي سنيناً، لأنه قد يتجلط في الرحم قبل أن ينزل.	يتجلط (يتجمد) قد نازل من العرق مباشرة.
	اللون	يدخل في الحيض جميع ألوان الدم، الأسود وهو أشدها، ثم الحمرة، والصفرة والكدرة، والتربة، والخضرة.	أحمر قاني.
	الرائحة	له رائحة كريهة، وأذى.	ليس له رائحة، ولا أذى.
	الوقت	له وقت معتاد عند النساء.	ينزل مستمراً، أو في غير الوقت الغير معتاد عند النساء.

المبحث التاسع

أحكام الحيض، وما يحرم على الحائض

أولاً: أحكام الحيض:

-للحيض أحكام خمسة وهي ما يلي[1]:

1- الحيض: يوجب الغسل بعد انقطاعه.

اتفق الفقهاء على أن الحائض إذا انقطع عنها الدم، وجب عليها الغسل لاستباحة ما كانت ممنوعة منه بالحيض.

والدليل قوله تعالى: (ويَسْأَلُونَكَ عَنِ المِحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المِحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)[2].

ففي هذه الآية الكريمة: نهى الله سبحانه وتعالى الأزواج عن أن يوطئوا زوجاتهم في محيضهن حتى ينقطع الدم ويتطهرن، أي يغتسلن.

ووجه الدلالة من الآية: أنه يلزمهن تمكين الزوج من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما الدليل من السنة: فقد روي عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) أحاديث كثيرة تأمر بالغسل، منها: ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما سألته عن استحاضتها: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي". رواه البخاري[3]، وأمر به أم حبيبة، وسهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش وغيرهن.

فالنبي (صلى الله عليه وسلم): أمر الحائض أن تغتسل إذا انقطع دم حيضها، والأصل في الأمر الوجوب، فوجوب الاغتسال على الحائض أمر مجمع عليه، قال النووي في المجموع[4]: (أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير، وآخرون.

ما يستحب للحائض عند اغتسالها من الحيض:

ويستحب للمرأة عند اغتسالها من الحيض: أن تجعل في غسلها سدراً، وأن تطيب موضع الدم إن لم تكن محرمة، والدليل: ما روت أسماء بنت يزيد أنها سالت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن غسل الحيض فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها، قالت: يا رسول الله كيف أتطهر بها، قالت عائشة (رضي الله عنها): فعرفت الذي يكني عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقلت لها تتبعين بها آثار الدم". (رواه البخاري)[5].

والمراد بأثر الدم عند العلماء: كما قال النووي –الفرج– وتتبعه بالفرصة (أي قطنة من صوف أو قطن فيها طيب)، وذلك لدفع رائحة الدم الكريهة، وهذا من باب الاستحباب، ولأن تستقبل المرأة الصلاة ورائحتها طيبة.

---

(1) كشاف القناع: 146/1.

(2) سورة البقرة: الآية رقم 222.

(3) فتح الباري: 441/1.

(4) 148/2.

(5) فتح الباري: 494/1، صحيح مسلم بشرح النووي: 134/4– 150، سنن أبي داود: 85/1.

كما يستحب لها أن تستعمل الملح في غسلها، والدليل على ذلك:

أن امرأة من بني غفار قالت: أردفني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على حقيبة رحله، قالت: فوالله لنزل بها دم مني، وكانت أول حيضة حضتها، فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما بي ورأى الدم قال: "ما بك لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك، فلما فتح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خبير رضخ لنا من الفيء، قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهرها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت". (رواه أبو داود)[1].

2- البلوغ:

رتب الإسلام على بدء الحيض، حكماً شرعياً بالغ الأهمية، وهو البلوغ، فإذا حاضت المرأة علم بأنها قد بلغت، ومن ثم تصبح به أهلاً للتكاليف الشرعية التي رفعها عنها قبله، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار"[2].

فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به.

وقيد المالكية ذلك، بالحيض الذي ينزل بنفسه، أما إذا تسبب في جلبه، فلا يكون علامة[3].

3- براءة الرحم:

يدل حدوث الحيض دلالة قاطعة على براءة الرحم، ومن المعلوم أن الأصل في مشروعية العدة العلم ببراءة الرحم.

4- تنقضي به العدة في حق المطلقة:

من الحكام التي رتبها الإسلام على الحيض: العدة، وذلك أن المرأة إن لم تكن حاملاً فعدتها إذا كانت من ذوات الحيض: ثلاثة قروء، لقول الله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[4]. أي ثلاث حيضات أو أطهار، على الخلاف بين الفقهاء.

أما إذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض، بأن كانت صغيرة أو آيسة، أو لم تحض أصلاً: فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر، قال تعالى: (واللائِي يَئِسْنَ مِنَ المحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ واللائِي لَمْ يَحِضْنَ)[5].ففي الآية الكريمة: بين الله سبحانه وتعالى عدة الصغيرة التي لا تحيض، والآيسة التي بلغت سن اليأس.

5- الكفارة بالوطء في أثناء الحيض عند الحنابلة، وسنفصل الكلام في ذلك في بحث ما يحرم بالحيض.

ثانياً: ما يحرم بالحيض[6]:

ويحرم بالحيض سبعة أمور: الصلوات كلها، وسجود التلاوة، ومس المصحف، ودخول المسجد، والطواف، والاعتكاف، وقراءة القرآن، لكن جاز المالكية على المعتمد للحائض، قراءة القرآن عن ظهر قلب كان هنا نقصاً إلا بعد انقطاع الدم وقبل غسلها، سواء أكانت جنباً حال حيضها أو نفاسها أم لا.

---

(1) سنن أبي داود: 84/1.

(2) أخرجه أبو داود: 421/1- تحقيق عزت عبيد دعاس، والترمذي: 215/2، ط الحلبي، واللفظ لأبي داود، وحسنه الترمذي.

(3) حاشية الدسوقي: 293/1.

(4) سورة البقرة: الآية 228.

(5) سورة الطلاق: الآية 4.

(6) الفقه الإسلامي وأدلته: 468/1، 469.

ويزاد على ذلك أمور أخرى، وقد عد الحنفية ثمانية أمور تحرم على الحائض والنفساء، والمالكية عدوا أثنى عشر، وهي السبعة السابقة وخمسة أخرى، هي: الصيام، والطلاق، والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم، والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم، والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وعد الشافعية ثمانية أمور، والحنابلة خمسة عشر أمراً.

وتفصيل هذه المحرمات في حالة الحيض، وأدلتها يتبين فيما يأتي:

1- الطهارة: غسلاً أو وضوءاً:

ذهب فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والصحيح عند الحنابلة[4] إلى أنه يحرم على الحائض أثناء حيضها الطهارة، فإذا اغتسلت الحائض لرفع حدث الجنابة فلا تصح طهارتها، لأن حدثها مقيم سواء كانت وضوءاً أو غسلاً، وفي رواية عن الإمام أحمد: أن الحائض إن اغتسلت للجنابة زمن حيضها صح غسلها، وزال حكم الجنابة، وبقي حكم الحيض لا يزول حتى ينقطع الدم، لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث حدثاً أصغر، وعند الظاهرية[5]: أنها تغتسل غسلين، غسل تنوي به الجنابة، وغسل تنوي به الحيض.

أما الطهارة المسنونة للنظافة، كالغسل للإحرام، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، فمسنونة للحائض بلا خلاف، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لعائشة (رضي الله عنها) حين حاضت: "واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" (رواه البخاري)[6].

دل الحديث على أن للحائض أن تؤدي كل المناسك التي يؤديها الحاج من الأفعال الواجبة والمسنونة إلا الطواف، فمن الأفعال المسنونة التي يفعلها الحاج، الغسل للإحرام، فلا يحرم على الحائض أن تفعله.

وفي حديث آخر قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لعائشة (رضي الله عنها): "وانفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج" (رواه البخاري)[7].

في الحديث أمر منه (صلى الله عليه وسلم) لعائشة (رضي الله عنها) أن تغتسل للإحرام، فهذا دليل على جواز الغسل المسنون للحائض.

فإذا قصدت الطهارة تعبداً مع علمها بأنها لا تصح، تأثم بهذا لأنها متلاعبة بالعبادة، وأما إمرار الماء عليها لغير قصد العبادة فلا تأثم به.

2- الصلاة:

اتفق الفقهاء[1]، على عدم صحة الصلاة من الحائض، إذ الحيض مانع لصحتها، كما أنه يمنع وجوبها، ويحرم عليها أداؤها والمعتمد عند الشافعية[2] أنه يكره وتنعقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه.

---

(1) المبسوط: 70/1، البحر الرائق: 203/1، البدائع: 44/1، الدر المختار ورد المحتار: 158/1- 162، 268- 274، فتح القدير: 114/1، 119، تبيين الحقائق: 56/1 وما بعدها.

(2) الشرح الصغير: 215/1 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص50، بداية المجتهد: 54/1- 57، 61، حاشية الدسوقي: 173/1.

(3) المهذب: 38/1، 45، مغني المحتاج: 109/1، 120، حاشية الباجوري: 117/1- 119.

(4) المغني: 306/1، وما بعدها، كشاف القناع: 146/1.

(5) المحلي: 43/2.

(6) فتح الباري: 434/1.

(7) فتح الباري: 434/1.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة".

وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة، فلا تقضي إذا طهرت، والدليل: حديث معاذة قالت: سألت عائشة (رضي الله عنها): "ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية[3] أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكن أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[4].

ولأنه يشق قضاء الصلاة لتكرار الحيض وطول مدته، بخلاف الصوم.

3- الصوم:

اتفق الفقهاء على: تحريم الصوم على الحائض مطلقاً أو نفلاً، وعدم صحته، منها، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي سعيد الخدري: "أليس إذا حاضت لم تصلي، ولم تصم؟ قلت: بلى: فذلكن من نقصان دينها"[5] (رواه البخاري).

فإذا رأت المرأة الدم ساعة من نهار، فسد صومها، وقد نقل النووي، وابن جرير وغيرهما الإجماع على ذلك[6].

كما اتفقوا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها، لقول عائشة (رضي الله عنها) في المحيض: (كان يصيبنا ذلك مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[7]، ونقل الترمذي، وابن المنذر، وابن جرير، وغيرهم الإجماع على ذلك[8].

والفرق بين الصوم والصلاة: أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين، فلا شك أن في قضاء الصلاة حرجاً لتضاعفها، وهذا ينافي مقاصد الشريعة، قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[9].

واتفق الفقهاء كذلك على أنه: إذا انقطع دم الحيض عن المرأة بعد الفجر، فإنه لا يجزئها صوم ذلك اليوم، ويجب عليها قضاؤها، ويجب عليها الإمساك عند الحنفية والحنابلة[10]، وعند المالكية[11] يجوز لها التمادي على تعاطي المفطر، ولا يستحب

---

(1) حاشية ابن عابدين: 193/1، حاشية الدسوقي: 172/1، الخرشي على مختصر خليل: 207/1، نهاية المحتاج: 330/1، مغني المحتاج: 109/1، كشاف القناع: 197/1، الإنصاف: 346/1.

(2) مغني المحتاج: 109/1، حاشية الجمل: 240/1، نهاية المحتاج: 330/1.

(3) الحرورية: نسبة إلى حروراء، موطن الخوارج، تريد بقولها: أتشددين كالخوارج، لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة.

(4) رواه الجماعة، وقال بصحته الشوكاني (نيل الأوطار): 328/1.

(5) فتح الباري: 421/1، نيل الأوطار: 328/1، وما بعدها، سبل السلام: 105/1.

(6) المجموع: 354/1- 355، كشاف القناع: 197/1.

(7) نيل الأوطار: 328/1.

(8) حاشية ابن عابدين: 193/1، حاشية الدسوقي: 172/1، مغني المحتاج: 109/1.

(9) سورة الحج: الآية 78.

(10) حاشية ابن عابدين: 197/1، مجموعة رسائل ابن عابدين: 91/1، المبسوط: 85/3، كشاف القناع: 197/1، المغني: 306/1 وما بعدها.

(11) حاشية الدسوقي: 514/1، 521.

لها الإمساك، وعند الشافعية[1] لا يلزمها الإمساك. كما اتفقوا على أنه إذا طهرت المرأة قبل الفجر، فإنه يجب عليها صوم ذلك اليوم.

4- الطواف:

أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض فرضاً كان أم نفلاً، كما أجمعوا على سنية أغسال الحج للحائض، والدليل: حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: "خرجنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا بسرف طمثت، فدخل النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لا أحج العام، قال: لعلك نفست، قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[2] (رواه البخاري).

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة، على نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان، فيكون طواف الحائض باطلاً، وليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، والدليل: حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: "حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله أنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال فلتنفر إذن" (متفق عليه)[3].

فقد دل الحديث على سقوط طواف الوداع عن الحائض.

واختلف العلماء في علته: فقيل: لأن من شروط صحة الطواف الطهارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[4]، خلافاً للحنفية[5] وقيل: لكونها ممنوعة من دخول المسجد[6]، وقال الإمام الشافعي: إذا طهرت قبل مفارقة بناء مكة لزمها العودة فتغتسل وتطوف، فإن لم تفعل فعليها دم، بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة فلا شيء عليها[7].

5- قراءة القرآن ومس المصحف وحمله:

اتفق الفقهاء على: جواز إجراء قراءة القرآن للحائض بقلبها من غير تحريك اللسان والنطق به، والنظر في المصحف بالعين، وإمرار ما فيه على القلب، والاستماع إليه.

كما اتفقوا على: جواز التسبيح، والتكبير، والتهليل، وسائر الأذكار غير القرآن جهراً للحائض[8].

---

(1) فتح الباري: 424/1.

(2) مغني المحتاج: 426/1.

(3) نيل الأوطار: 101/5.

(4) المدونة الكبرى: 402/1- 406، شرح الزرقاني: 262/2، المهذب: 38/1، مغني المحتاج: 109/1، 120، حاشية الباجوري: 117/1- 119، والمغني: 306/1 وما بعدها، كشاف القناع: 197/1، 483/2، والمغني: 461/3.

(5) البدائع: 44/1، المبسوط: 38/4.

(6) روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفاً، كشاف القناع:218/1.

(7) نهاية المحتاج: 317/3، مغني المحتاج: 510/1.

(8) شرح فتح القدير: 168/1، حاشية الدسوقي: 174/1، مغني المحتاج: 72/1، المجموع: 356/1، كشاف القناع: 147/1، الإنصاف: 347/1.

ودليلهم: ما جاء في الحديث الشريف: "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتكيء في حجر عائشة (رضي الله عنها) وهي حائض فيقرأ القرآن"[1] (رواه البخاري).

وحديث أم عطية: أنها سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "تخرج العواتق، وذوات الخدور، والحيض –يعني إلى صلاة العيدين– وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى"[2].

واستدلوا بالأثر الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه): "أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض: سبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" (رواه الدارمي)[3].

ولكنهم اختلفوا في حكم قراءة القرآن جهراً ونطقاً باللسان:

فمذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]: إلى تحريم قراءتها للقرآن.

ودليلهم: ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"[7].

وبما رواه الدارقطني: "لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً"[8].

ولحديث علي (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً"[9].

وقد رد نقاد الحديث الثقات ما استدل به الجمهور:

قال الترمذي، والبيهقي، وغيرهما: أن حديث ابن عمر: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" حديث ضعيف، وكذلك الحديث الذي رواه الدارقطني: "لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً".

ضعفه البيهقي[10]. وأما الحديث الذي رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن علي (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً"، فقد حكم عليه الكثيرون من نقاد الحديث بالضعف خلافاً للترمذي[11]، وعلى فرض صحته، فليس فيه ما يدل على التحريم، لأن غايته أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ترك القراءة حال الجنابة، وهذا الحديث لا يصلح دليل على الكراهة، فكيف يستدل به على التحريم[12].

---

(1) فتح الباري: 479/1.

(2) فتح الباري: 440/1.

(3) سنن الدارمي: 253/1.

(4) حاشية ابن عابدين: 195/1.

(5) مغني المحتاج: 72/1، المجموع: 356/1.

(6) كشاف القناع: 147/1، الإنصاف: 347/1.

(7) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، نيل الأوطار: 266/1، نصب الراية: 195/1.

(8) نيل الأوطار: 266/1، نصب الراية: 195/1.

(9) سنن الترمذي: 237/1.

(10) سنن البيهقي: 89/1.

(11) سنن الترمذي: 237/1.

(12) نيل الأوطار: 265/1.

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس: "أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً"[1].

وروي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض[2]، ويؤده التمسك بعموم حديث عائشة (رضي الله عنها): "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يذكر الله على كل أحيانه"[3]، كما يؤيده التمسك بالبراءة الأصلية[4].

وذهب الإمام مالك[5]، وأحمد في إحدى روايتيه[6]: إلى جواز قراءة القرآن للحائض، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[7]، حيث يقول: وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه (صلى الله عليه وسلم) لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك نهياً محرماً بصحته وغير قابل للتأويل، لم يجز جعله حراماً، لأنه لا يصار إلى القول بالتحريم إلا بدليل صحيح".

وأما مس المصحف وحمله للحائض:

فقد اتفق الفقهاء على أنه: يحرم على الحائض مس المصحف، لقوله تعالى: (لا يَمَسُّهُ إلا المطَهَّرُونَ)[8].

ولما روي عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه "لا يمس القرآن إلا طاهر"[9].

وجوز المالكية[10]: أن تمس الحائض المصحف إذا كانت معلمة أو متعلمة، أو تخشى النسيان، وفي ذلك تيسير على الطالبات والمعلمات، ولا يجوز لها مسه دون حاجة أو ضرورة حتى تتطهر، لقول الله تعالى: (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إلا المطَهَّرُونَ)[11].

واستثنى الشافعية[12]: حالة الخوف على القرآن من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر، فيجب حمله حينئذ، كما يجوز حمله باتفاق الفقهاء في تفسير أكثر منه يقيناً، ولا يجوز حمله عند الشافعية إذا قصده مع المتاع على المعتمد.

واستثنى الحنفية[1]: حالة مس القرآن بغلاف متجاف عن القرآن، ويكره مسه بالكم تحريماً لتبعيته للماس، ويرخص لأهل كتب الشريعة من حديث وفقه وتفسير أخذ الورقة بالكم وباليد للضرورة، ويكره مسها، لأنها لا تخلو عن آيات القرآن،

---

(1) فتح الباري: 485/1.

(2) فتح الباري: 479/1، صحيح مسلم: 282/1.

(3) فتح الباري: 282/1، سنن البيهقي: 90/1.

(4) نيل الأوطار: 262/1.

(5) حاشية الدسوقي: 174/1.

(6) الإنصاف: 347/1، 349.

(7) الفتاوى: لابن تيمية: 531/2، المغني: 306/1 وما بعدها.

(8) سورة الواقعة: الآية 79.

(9) حديث عمرو بن حزم: أخرجه الدارقطني في سننه: 285/2، الشرح الصغير: 262/1، شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية العدوي: 161/1، 209.

(10) حاشية الدسوقي: 174/1، شرح الزرقاني: 138/1، مواهب الجليل للحطاب: 344/1، الشرح الصغير: 262/1.

(11) سورة الواقعة: الآيات: 77، 78، 79.

(12)المجموع: 356/1، مغني المحتاج: 72/1، نهاية المحتاج: 327/1، قليوبي وعميرة: 35/1.

والمستحب ألا تقلب ورقة القرآن إلا بوضوء، وأجازوا تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة، كما أجازوا للصبي حمل القرآن ورفعه لضرورة التعليم، وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش.

وذهب الظاهرية[2]: إلى جواز مس المصحف للحائض.

والذي يترجح عندي –والله أعلم–:

أنه يجوز للحائض قراءة القرآن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، مثل التعلم والتعليم، أو خوف نسيان القرآن، أما التحريم المطلق دون استثناء، فلا يوجد دليل واضح يمنع الحائض من قراءة القرآن، أما إذا لم تكن هناك حاجة أو ضرورة، فلا يجوز لها ذلك، تعظيماً لكلام الله، لأن كلام الله يجب أن يتلى تلاوة تليق بجلاله وعظيم منزلته، كما أنه لا يجوز للحائض أن تمس القرآن من غير ضرورة أو حاجة لذلك، أما إذا اضطرت إلى مسه، فيجوز لها ذلك، بأن كانت معلمة أو متعلمة، أما إذا اضطرت إلى مسه، فيجوز لها ذلك، بأن كانت معلمة أو متعلمة، وأن يكون مسه بحائل: ورقة، أو أعواد من خشب أو منديل، خروجاً من الخلاف في حكم مس المصحف وعدمه، ولأن الحائض قد يطول حيضها سبعة أيام أو أكثر ولا تستطيع أن تغتسل حتى ينقطع عنها الدم، وفي ذلك تضييق عليها لحفظ القرآن والأجر عليه من غير دليل واضح على ذلك، أما إذا كان حمله للحفاظ عليه، فيكون ذلك حسب الحال، لأن الضرورة تتقدر بقدرها.

6– دخول الحائض في المسجد والمكث فيه:

اتفق الفقهاء[3] على: أنه يحرم على الحائض أن تدخل المسجد وأن تمكث فيه، ودليلهم: ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[4].

ففي الحديث دلالة ظاهرة على: حرمة اللبث في المسجد للجنب والحائض. كما اتفقوا على: جواز عبورها للمسجد دون لبث في حالة الضرورة، كأن يكون باب بيتها إلى المسجد، أو لعذر كالخوف على نفس من السبع، أو الخوف على مال، ودليلهم: القياس على الجنب، لقول الله تعالى: (ولا جُنُباً إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)[5].

ولحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: "قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ناوليني الخمرة –السجادة– من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك"[6].

ففي الحديث دلالة على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة.

وزاد الحنفية[7]: أن الأولى لها عند الضرورة أن تيمم.

---

(1) البدائع: 37/1، البحر الرائق: 1، 211، شرح فتح القدير: 169/1، حاشية ابن عابدين: 195/1.

(2) المحلي: 106/1.

(3) شرح فتح القدير: 165/1، البدائع: 44/1، حاشية ابن عابدين: 193/1، 194، حاشية الدسوقي: 173/1، 174، 551، الشرح الصغير: 263/1، الخرشي على مختصر خليل: 209/1، مغني المحتاج: 109/1، 455، كشاف القناع: 147/1، 148، الإنصاف: 347/1.

(4) رواه أبو داود في سننه: 159/1.

(5) سورة النساء: الآية 43.

(6) رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار: 266/1.

(7) حاشية ابن عابدين: 192/1، البدائع: 38/1، 44.

وذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، إلى حرمة دخولها المسجد مطلقاً، سواء للمكث أو للعبور، واستثنى الحنفية من ذلك دخولها للطواف.

وذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]: إلى حرمة مرورها في المسجد إن خافت تلويثه، لأن تلويثه بالنجاسة محرم، والوسائل لها حرمة المقاصد، فإن أمنت تلويثه، فذهب الشافعية: إلى كراهة عبورها المسجد، ومحل الكراهة إذا عبرت لغير حاجة، ومن الحاجة المرور من المسجد، لبعد بيتها من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد، وذهب الحنابلة: إلى أنها لا تمنع من مرورها في المسجد لحاجة وغيرها مطلقاً إذا أمنت تلويثه، وهذا هو الراجح والصحيح عندهم، وقيل تمنع من المرور.

وذهب الظاهرية[5] إلى: جواز دخول المسجد، والمكث فيه، والعبور للحائض.

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

أ- أنه لم يأت نهي عن ذلك، بدليل صحيح فيبقى الأمر على البراءة الأصلية.

ب- وبحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "المؤمن لا ينجس"[6].

جـ- أن أهل الصفة[7] كانوا يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهم جماعة ولا شك أن فيهم من يحتلم فما نهوا عن ذلك، والحائض تشترك معهم في جواز دخول المسجد والمكث فيه، لاشتراكها مع الجنب في الحدث الأكبر.

د- قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لعائشة (رضي الله عنها): "فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت"[8].

في هذا الحديث: لم ينه الرسول (صلى الله عليه وسلم) عائشة (رضي الله عنها) إلا عن الطواف بالبيت فقط، فلو كان دخول الحائض المسجد غير جائز لأخبر بذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) عائشة (رضي الله عنها)، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، ويقتصر على نهيها من الطواف.

هـ- أن الأحاديث المانعة من دخول المسجد إما باطلة، أو غير مشهورة، وغيرها من العلل التي ذكرها ابن حزم في المحلي[9].

وأما دليلهم على عبور الحائض في المسجد، قالوا: إن الحائض لا يحرم عليها المكث في المسجد، فمن الأولى جواز العبور[10].

---

(1) حاشية ابن عابدين: 193/1، 194.

(2) حاشية الدسوقي: 173/1، 174، 551.

(3) المجموع: 358/1، نهاية المحتاج: 327/1، 328، مغني المحتاج: 109/1، 455.

(4) الإنصاف: 347/1، المغني: 145/1، كشاف القناع: 148/1، 198.

(5) المحلي: 184/1.

(6) فتح الباري: 405/1- 406.

(7) هم فقراء المسلمين في المدينة، وكانوا يتخذون المسجد سكناً لهم ويأكلون من الصدقات، وكان أبو هريرة (رضي الله عنه) منهم، هذا لحديث رواه البخاري بالمعنى، فتح الباري: 637/1.

(8) متفق عليه، سبق تخريجه.

(9) 184/1- 187.

(10) المحلي: 184/1.

وفي رواية للإمام أحمد: أنه يجوز للجنب والحائض أن يمكث في المسجد إذا توضأ[1].

والذي يترجح لي –والله أعلم– بعد استعراض مذاهب العلماء، وبيان أدلتهم، أنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد إلا إذا كان هناك ضرورة وحاجة، أما إذا لم يكن لها حاجة أو كانت غير مضطرة إلى ذلك، فيحرم عليها دخول المسجد، والمكث فيه، والعبور، وذلك للجمع بين أدلة المجيزين، وأدلة المانعين.

7– الوطء في الفرج (الجماع):

اتفق العلماء على حرمة وطء الحائض في الفرج، واستدلوا على ذلك بالقرآن، والسنة، والإجماع، ودليلهم من القرآن قوله تعالى: (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)[2]، قال الإمام القرطبي: فمقصود النهي من الآية الكريمة، ترك المجامعة[3].

وأما دليلهم من السنة قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[4].

ففي هذا الحديث الشريف: أجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) للرجل أن يستمتع بزوجته الحائض فيما عدا الوطء في الفرج.

وأما الإجماع[5]: فقد اتفق العلماء على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة وللأحاديث، واستثنى الشافعية[6]: من خاف الزنا إن لم يطأ الحائض بأن تعين وطؤها لدفعه جاز، بل ينبغي وجوبه، وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا، فيرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما.

واستثنى الحنابلة[7]: من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمه، فقد أجازوا لمن هذا حاله أن يطأ زوجته الحائض.

ما هي الحكمة من تحريم وطء الحائض؟

وأما الحكمة من تحريم وطء الحائض: ففي الشرع: قال الله تعالى: (ويَسْأَلُونَكَ عَنِ المحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحِيضِ)[8].

ففي هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى لنا النهي عن وطء الحائض حتى تطهر من حيضها، وأن العلة في التحريم كونه أذى، وقد قال علماء التفسير في معنى الأذى أنه قذر، أو أنه مكروه يتأذى بريحه وضرره أو نجاسته، وقد بينت ذلك عند الكلام عن صفة دم الحيض.

---

(1) الإنصاف: 347/1، كشاف القناع: 148/1، 198.

(2) سورة البقرة: الآية 222.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 86/3.

(4) رواه الجماعة إلا البخاري، وروى البخاري في تاريخه عن مسروق بن أجدع قال: سألت عائشة (رضي الله عنها): ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الفرج. 323/1.

(5) المجموع: 359/2.

(6) المجموع: 359/2، وما بعدها، مغني المحتاج: 110/1، حاشية البجيرمي: 133/1.

(7) كشاف القناع: 198/1، الإنصاف: 350/1.

(8) سورة البقرة: الآية 222.

وفي الحديث الشريف: قال (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت أبي حبيش عن دم الحيض: "إنه أسود يعرف" أي له عرف ورائحة.

وفي العلم الحديث:

فإننا نرى أنه بالرغم من تقدم العلم الحديث، وما توصل إليه العلماء من خلال الدراسات العلمية، إلا أنهم لم يتوصلوا إلى جميع الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وفي هذا دليل على قصور العلم وما يقوم به العلماء من أبحاث تكشف لنا باستمرار شيئاً جديداً، ولكنها بالنسبة لعلم الله تعالى قليلة، يقول سبحانه وتعالى: (ومَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إلا قَلِيلاً)[1].

وقد توصل العلماء إلى بعض ما في القرآن من أسرار وحكم، وأكد لنا الأطباء الأضرار المترتبة على جماع الحائض، وقدموا لنا أبحاثاً قيمة تبين لنا هذه الأخطار الجسيمة التي تصيب الرجل والمرأة من جراء التقائه بها أثناء وجود دم الحيض، ونلخصها فيما يأتي:

يحدث للرحم أثناء المحيض تقرح وانسلاخ، وتقل مقاومته للميكروبات الغازية، لأن الدم يساعد على تكاثر الميكروبات ونموها، كما أن مقاومة المهبل لغزو البكتريا تصبح في أدنى مستوى لها، إذ يقل إفراز المهبل للحائض الذي يقتل الميكروبات، ويرق جدار المهبل، وتمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، مما يؤدي إلى العقم، أو الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق.

امتداد الالتهابات إلى قناة مجرى البول، فالمثانة، فالحالبين، فالكلى، مما يسبب أمراضاً خطيرة ومزمنة في الجهاز البولي.

تزداد الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.

يصاحب الحيض آلام وأوجاع في أسفل البطن، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال، مما يستدعي استعمال أدوية والمسكنات، ومنهن من يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك.

تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض، وخاصة عند بدايته، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج، سريعة الاهتياج، قليلة الاحتمال، كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض.

تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤيا وقيء.

تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث، بل أن كثيراً من النساء يكن عازفات تماماً عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض، ويملن إلى العزلة والسكينة، وهو أمر فسيولوجي طبيعي، إذ أن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم (الغشاء المبطن للرحم من الداخل)، وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعياً، لا يؤدي أي وظيفة، بل على العكس يؤدي إلى كثير من الأذى.

على الرغم من أن الحيض عملية فسيولوجية (طبيعية) بحتة، فإن استمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعاً من فقر الدم لدى المرأة، وخاصة إذا كان الحيض شديداً غزيراً في كميته.

تنخفض درجة درجة حرارة المرأة أثناء الحيض بدرجة مئوية كاملة، وذلك لأن العمليات الحيوية التي لا تتوقف في الكائن الحي تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض، وتسمى هذه العمليات بالأيض أو الاستقلاب، ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة من الجسم، كما تقل عمليات التمثيل الغذائي.

---

(1) سورة الإسراء: الآية 85.

إن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم.

وأما الأضرار التي تصيب الرجل، فقد ذكر الدكتور محمد علي البار أهمها وهي ما يلي:

-أن الأذى لا يقتصر على الحائض في وطئها، وإنما يتنقل الأذى إلى الرجل الذي وطأها أيضاً، مما يؤدي إلى إصابة أعضاؤه التناسلية بالتهابات حادة، إذ تمتد الجراثيم إلى داخل القناة البولية، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية.

-كذلك تنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا، والمثانة، والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة، والتي نادراً ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي والتناسلي، فتنتقل إلى الحالبين، ومنه إلى الكلى.

-قد ينتقل الميكروب من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية فالحبل المنوي، فالبربخ، فالخصيتين، وقد يسبب ذلك عقماً نتيجة انسداد قناة المني، أو التهاب الخصيتين، هذا فضلاً عن الشعور بالألم الذي لا يطاق.

وقد ظهر بحث حديث قدمه البروفسور عبد الله بإسلامه إلى المؤتمر الطبي السعودي السادس جاء فيه: أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم، ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسة للتأكد من ذلك[1].

قول الدكتور/ محمد بكر إسماعيل: (والحكمة من نهي الله تعالى الرجل عن وطء المرأة في أثناء الحيض والنفاس، فوق ما يترتب عليه من (أذى)، هو تعويد الرجل على الصبر على بعد المرأة عنه مدة من الزمن، إذ أن الرجل كثيراً ما تدعوه أعماله الخاصة إلى السفر والتغيب عن أهله مدداً مختلفة، ففي التحريم رحمة به، وتقوية لعزيمته، ولعل ذلك كحكمة الصيام في تدريب المرء على الصبر والجوع واحتمال قلة الطعام، أو عدمه في سفره وترحاله، وما قد يلاقيه في أثناء حياته، والمنع في الحالتين تعويد للجسم على احتمال الطوارئ، حتى لا يفاجأ البدن بما لا يتدرب عليه، ولا تؤخذ النفس على غرة منها[2]. أ.هـ.

هذا موجز للأذى الذي يصيب كلا من المرأة والرجل إذا حالفا الأوامر الإلهية، وصدق الله العظيم حيث يقول: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)[3]. كما يتبين لنا الإعجاز العلمي في الإسلام، سواء ما جاء في القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، من منعه لوطء المرأة في أثناء الحيض، وهو ما قرره العلم الحديث بعد بحوثه التجريبية التي أجراها مؤخراً، بالإضافة إلى ما أكدته التقارير العلمية فيما يتصل بالأضرار العضوية والفسيولوجية.

من هنا عد منع الجماع أثناء الحيض منذ أربعة عشر قرناً إعجازاً علمياً بعد كشف الأضرار التي تنتج عنه- كما استعرضناه آنف.

حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل:

-اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

-القول الأول: ذهب جمهوري الفقهاء: المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[1] -إلى أن وطء الحائض التي انقطع دمها قبل الغسل حرام، فلا يجوز أن يجامعها زوجها ولو رأت الطهر -انقطع دمها- حتى تغتسل، إذا كانت قادرة على الاغتسال، و

---

(1) خلق الإنسان: ص101- 1- 4، دورة الأرحام- د/ محمد علي البار: ص59، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، محمد داود الجزائري: ص117، دار مكتبة الهلال.

(2) الفقه الواضح: 108/1 -دار المنار- عن كتاب القرآن والطب، د/ محمد وصفي- بتصرف، د/ محمد بكر إسماعيل.

(3) سورة البقرة: الآية 222.

(4) حاشية الدسوقي: 173/1.

(5) المجموع: 368/2، مغني المحتاج: 110/1.

إلا تيممت، وقد صرح المالكية بأنه لا يكفي التيمم بعد انقطاع الدم في حل الوطء، فلابد من الغسل حتى يحل وطؤها، واحتجوا بما يلي:

1-قوله تعالى: (ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)[2].

قالوا: إن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين:

أ- انقطاع الدم.

ب- والاغتسال.

وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما[3]، لأن الله تعالى قال: (ويُحِبُّ المتَطَهِّرِينَ) فأثنى عليهم، فدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم من أجله، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، لأن انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا تمدح به[4].

2- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم): "جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها، ولم تغتسل فنصف دينار"[5].

3- ولأن من انقطع حيضها، ولم تغتسل ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يبح وطؤها، كما لو انقطع الدم لأقل الحيض.

-القول الثاني: وفيه تفصيل:

ذهب أبو حنيفة[6]، إلى أنه: إن انقطع الدم لأكثر مدة الحيض -وهو عشرة أيام- حل وطؤها بدون اغتسال، ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل، وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل، أو تتيمم، أو أن يمضي عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال ولبس الثياب وتحريمه الصلاة، لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها، فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت، ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل، وإذا انقطع الدم قبل العادة وفوق الثلاث، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت، لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب.

-الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور، بأنه يجب على المرأة الاغتسال بعد الطهر -أي انقطاع الدم- وقبل الوطء، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[7]، والأدلة التي ترجح هذا القول:

1- قوله (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت أبي حبيش: "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" (متفق عليه).

2- قوله تعالى: (ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)، ورد قراءتها بالتشديد، وبالتخفيف، أن إتيان الزوجة الحائض يترتب على انقطاع الدم:

---

(1) كشاف القناع: 199/1.

(2) سورة البقرة: الآية 222.

(3) المجموع شرح المهذب: 399/2.

(4) الجامع لأحكام القرآن: 89/3، أحكام القرآن: لابن العربي: 166/1.

(5) رواه الخمسة، قال الحافظ ابن حجر، والاضطراب في إسناد هذا الحديث كثير جداً، نيل الأوطار: 278/1.

(6) حاشية ابن عابدين: 195/1، شرح فتح القدير: 170/1، وما بعدها، الهداية: 31/1.

(7) الفتاوى الكبرى: 78/1، فتاوى النساء: لابن تيمية: ص26- مكتبة القرآن بالقاهرة- ط الأولى.

الحالة والاغتسال، فمجموع الأمرين هو الغاية[1]، ولأن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد، وهو قول الإمام الغزالي من فقهاء الشافعية[2].

حكم من جامع امرأته وهي حائض:

وله حالتان: الحالة الأولى: أن يكون عالماً بالحيض وبالتحريم.

الحالة الثانية: أن يكون ناسياً، وجاهلاً بالحيض، وبالتحريم، أو مكرها.

فإن جامع الرجل امرأته عامداً بالحيض وبالتحريم، فقد ارتكب معصية كبيرة، وعليه التوبة والاستغفار، وهل يجب عليه أن يتصدق كفارة عن ذلك؟ -اختلف الفقهاء- إلى قولين:

- القول الأول: ذهب أكثر الفقهاء، ومنهم الحنفية[3]، والشافعية[4] في الصحيح عندهم إلى: أنه لا يجب عليه شيء، لأن الأصل براءة الذمة، ولا يجب عليه شيء إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[5].

-القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى: وجوب الكفارة عليه، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[6]، والقول القديم للإمام الشافعي[7].

واحتجوا بما يلي:

1-عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): في الذي يأتي امرأته، وهي حائض، قال: "يتصدق بدينار، أو بنصف دينار" (رواه الخمسة).

2- وعن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن كان دماً أحمراً فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار"[8].

وفي رواية للإمام أحمد، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها، ولم تغتسل فنصف دينار، كل ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

-واختلف الفقهاء في مقدار الكفارة:

استحب الحنفية[9]، والشافعية[10] أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، قال الحنفية: أو وسطه، لحديث: "إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً أحمراً فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار" (أخرجه الترمذي).

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: 89/3، أحكام القرآن: لابن العربي: 166/1، التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي: 72/6.

(2) روائع البيان، للصابوني: 295/1، منشورات مكتبة الغزالي -دمشق- سوريا- 1397هـ- 1977م.

(3) الإعجاز الطبي في القرآن، ط/ السيد الجميلي: ص136، 237، دار التراث العربي، مجلة فيصل الطبية، العدد الثامن، مجلة سعودية طبية، د/ محمد علي البار: ص31، 32- 1404هـ.

(4) شرح فتح القدير: 166/1، مجموعة رسائل ابن عابدين: 114/1.

(5) المجموع: 359/2، ومغني المحتاج: 110/1، وقليوبي وعميرة: 100/1.

(6) كشاف القناع: 199/1، الإنصاف: 350/1.

(7) مغني المحتاج: 110/1، قليوبي وعميرة: 100/1.

(8) أخرجه الترمذي: 245/1- ط الحلبي.

(9) شرح فتح القدير: 166/1، مجموعة رسائل ابن عابدين: 114/1.

(10) المجموع: 359/2، ومغني المحتاج: 110/1، وقليوبي وعميرة: 100/1.

وعند المالكية[1]: لا كفارة عليه.

وعند الحنابلة: جاء في المغني[2]: وفي مقدار الكفارة روايتان عن الإمام أحمد.

-الأولى: دينار أو نصف دينار على التخيير، أيهما أخرج أجزأه، لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما).

-الثانية: إن كان الدم أحمراً، فهي دينار، وإن كان أصفراً فنصف دينار لرواية الترمذي وغيره.

قال ابن قدامة: والأولى أصح لما قال أبو داود: إن الرواية الصحيحة يتصدق بدينار أو بنصف دينار، ولأنه حكم تعلق بالحيض، فلم يفرق بين أوله وآخره كسائر أحكامه، ومصرفها مصرف الكفارات.

الحالة الثانية: أن يكون ناسياً بالحيض وبالتحريم، أو مكرهاً على ذلك.

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع امرأته ناسياً أو جاهلاً بالحيض وبالتحريم، أو كان مكروهاً على ذلك، إلى قولين:

-القول الأول: وهو قول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، قالوا: تجب الكفارة عليه، لعموم الخبر، وقياساً على كفارة الوطء في نهار رمضان، وحال الإحرام.

-القول الثاني: وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

والرواية الثانية: عن الإمام أحمد[6]، وقالوا: لا تجب الكفارة عليه، ولا يأثم، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[7].

ولأنها تجب لمحو الإثم، فلا تجب من النسيان، ككفارة اليمين لعدم الإثم.

-الراجح -والله أعلم-:

أن من جامع زوجته وهي حائض، عالماً بالحيض وبالتحريم يكون عاصياً، ولا تلزمه الكفارة، بل الواجب عليه التوبة والاستغفار، وأرى أنه يستحب له إخراجها إن كان قادراً، ويتصدق بدينار أو بنصف دينار على حسب استطاعته، وتصرف هذه الصدقة إلى المسكين كسائر الكفارات.

-حكم الاستمتاع بالحائض بما بين السرة والركبة:

اتفق الفقهاء[8]: على جواز الاستمتاع بالحائض بما دون السرة وفوق الركبة، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة[1]، ولكنهم اختلفوا في الاستمتاع بما بين السرة والركبة، فذهب جمهور الفقهاء -الحنفية، والمالكية، والشافعية- في المشهور عندهم إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وله أن يباشر[2] فوق الإزار، واحتجوا بما يلي:

---

(1) القوانين الفقهية: ص55- دار العلم للملايين 1979، الذخيرة: 376/1.

(2) 337/1.

(3) شرح فتح القدير: 166/1.

(4) الذخيرة: 376/1.

(5) المجموع: 359/2.

(6) المغني: 337/1.

(7) رواه ابن ماجه: 659/1.

(8) حاشية ابن عابدين: 194/1، شرح فتح القدير: 161/1، نهاية المحتاج: 330/1، مغني المحتاج: 110/1، حاشية الدسوقي: 173/1، شرح الزرقاني: 137/1، كشاف القناع: 200/1، الإنصاف: 350.

1- بما روته عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يباشرها، أمرها أن تتزر ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك أوبه، أي حاجته- كما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يملك إربه)[3] (أخرجه البخاري).

فالحديث يدل على أنه: أيحل للزوج أن يستمتع من زوجته الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة، وأما ما عداه فيحرم.

2- وعن ميمونة (رضي الله عنها): (كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار)[4].

3- ولأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى، فهذا القول جار على قاعدة سد الذرائع، إذ الحوم حول الحمى مظنة الوقوع فيه[5].

القول الثاني: فصل بعض فقهاء الشافعية فقالوا: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الجماع ويثق بها لشدة ورع، أو ضعف شهوة، جاز له الاستمتاع بما بين السرة والركبة، و إلا فلا، لحديث عائشة (رضي الله عنها) السابق: (وأيكم يملك إربه كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم)، واستحسن هذا الاجتهاد النووي في المجموع[6].

القول الثالث: ذهب الحنابلة[7]: وكثير من السلف إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة، وأن الذي يحرم هو الوطء في الفرج، وبه قال محمد بن الحسن والطحاوي من الحنفية واختاره أصبغ من المالكية، وهو قول للشافعية، واختاره ابن المنذر.

ويستحب ستر الفرج عند الاستمتاع من الحائض بغير الفرج، ولا يجب على الصحيح من المذهب، وصوب المرداوي أنه إذا لم يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف، حرم عليه لئلا يكون طريقاً إلى مواقعة المحظور[8].

واحتجوا بما يلي:

1- قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ المتَطَهِّرِينَ)[9].

قالوا وسمي أذى، لنتنه، وقذره، ونجاسته، قال الخطابي: الأذى المكروه الذي ليس بشديد، كما قال الله تعالى: (لَن يَضُرُّوكُمْ إلا أَذًى)[10].

---

(1) بداية المجتهد: 41/1.

(2) المباشرة: هي اللمس بشهوة أو بغير شهوة، أو التقاء البشرتين فيما عدا الإزار، لا الجماع والاستمتاع: يشمل النظر واللمس بشهوة.

(3) فتح الباري: 403/1.

(4) أخرجه النسائي: 152/1- ط المكتبة التجارية.

(5) المجموع: 363/2.

(6) المرجع السابق: 363/2.

(7) كشاف القناع: 200/1، الإنصاف: 350/1.

(8) الإنصاف: 350/1، 351.

(9) سورة البقرة: الآية 222.

(10) سورة آل عمران: الآية 111.

والمعنى: أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه، ولا يتعدى إلى بقية بدنها، والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقبل والمبيت فتخصيصه لموضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته ما عداه، وقالوا: كذلك اللفظ يحتمل معنى الحيض، لكن إرادة مكان الدم أرجح لأمرين:

-أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان آمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع، بخلافه.

-والثاني: أن هذا المعنى يخالف سبب نزول الآية، حيث أنها نزلت بسبب فعل اليهود مع نسائهم، إذ كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها ولم يباشروها ولم يجامعوها في البيوت، فلما سأل أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، نزلت هذه الآية الكريمة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" رواه الجماعة إلا البخاري، وفي لفظ: "إلا الجماع" فدل على تحريم النكاح وجواز ما سواه لتصريحه بذلك، وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولا يتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض في الآية، لأنه يكون موافقاً لهم.

2- قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[1].

في الحديث: دليل على جواز الاستمتاع بجميع بدن المرأة عدا الفرج، لتصريحه (صلى الله عليه وسلم) بتحليل كل شيء ما عدا النكاح[2].

3- روى عكرمة عن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم): "كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً"[3].

في الحديث: دليل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج، لكن مع وضع شيء على الفرج، يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل.

4- ولأن الوطء ما منع إلا لعلة الأذى، والأذى اختص بموضع الدم فلا يتعداه التحريم إلى ما سواه[4].

الراجح -والله أعلم-: بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لنا القول بجواز الاستمتاع بالحائض بما بين السرة والركبة، نظراً لقوة أدلتهم، قال النووي: القول بالجواز هو الأقوى من حيث الدليل لحديث: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فإنه صريح في الإباحة، وأما مباشرة النبي (صلى الله عليه وسلم) فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب، جمعاً بين قوله (صلى الله عليه وسلم) وفعله.

8- الطلاق:

اتفق الفقهاء[5] على أنه: يحرم الطلاق في الحيض، ويكون الطلاق بدعياً واقعياً، لما فيه من تطويل العدة على المرأة، ولمخالفته قول الله تعالى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[6]، أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، فتتضرر بطول مدة التربص والانتظار، ولما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما): "أنه طلق امرأته وهي حائض

---

(1) صحيح مسلم: 211/3.

(2) نيل الأوطار: 266/1، 277.

(3) رواه أبو داود: 71/1.

(4) المغني: 333/1، 334، كشاف القناع: 198/1، الإنصاف: 350/1.

(5) حاشية ابن عابدين: 420/2، مجموعة رسائل ابن عابدين: 114/1، حاشية الدسوقي: 172/1، 362/2، مغني المحتاج: 306/3، كشاف القناع: 240/5، الموسوعة الفقهية: 18، 325، 326.

(6) سورة الطلاق: الآية1.

فذكر عمر ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمس"[1].

أما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، فيحل الطلاق، وهكذا يبين أنه إذا انقطع الدم لم يحل قبل الغسل غير الصوم، والطلاق، والطهر، والصلاة المكتوبة، إذا فقدت المرأة الطهورين.

أما الصوم: فلأن تحريمه بالحيض، لا بالحدث، بدليل صحته من الجنب، وقد زال الحيض.

وأما الطلاق: فلزوال المعنى المقتضي للتحريم، وهو تطويل العدة.

وأما الطهر: فإنها مأمورة به، وأما الصلاة المكتوبة فهي مأمورة بها أيضاً.

ولا تبدأ العدة إذا طلق الرجل زوجته في أثناء الحيض، لقوله تعالى: (والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[2]. وبعض القرء ليس بقرء[3].

ما لا يحرم في الحيض:

لا يحرم في أثناء الحيض إلا جماع الحائض، ومباشرتها فيما بين السرة والركبة —على الخلاف الذي مر– وأما ما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة، والاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة وغير ذلك، فجائز باتفاق الفقهاء، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1– ما روي عن أنس (رضي الله عنه): أن اليهود كانوا إذا كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسئل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك؟ فنزلت الآية: (ويَسْأَلُونَكَ عَنِ المحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ المتَطَهِّرِينَ)[4]. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فأنكرت اليهود ذلك، أخرجه مسلم وأبو داود، وفي رواية لمسلم: لم يؤاكلوها[5].

2– وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كنت أشرب وأنا حائض، فأناول النبي (صلى الله عليه وسلم) فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق[6] وأنا حائض، فأناوله (صلى الله عليه وسلم)، فيضع فاه على موضع في". رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[7].

قال الشوكاني: والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر، ولا خلاف فيه فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام وشراب.

---

(1) أخرجه مسلم: 1093/2.

(2) سورة البقرة: الآية 228.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته: 475/1، 476.

(4) سورة البقرة: الآية 222.

(5) نيل الأوطار: 323/1.

(6) العرق: العظم، وتعرفه: أكل ما عليه من اللحم.

(7) نيل الأوطار: 329/1.

3- وعن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: حضت وأنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في الخميلة[1]، فانسللت فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أنفست؟ قلت: نعم، فأدخلني معه في الخميلة" (رواه البخاري)[2].

الحديث فيه دليل على: جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد.

ويجوز للحائض حضور مصلى العيد، ودعوة المسلمين، لحديث أم عطية (رضي الله عنها)، قالت: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: "تخرج العواتق وذوات الخدور"[3]، (أو العواتق ذوات الخدور، والحيض)[4] ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى" (رواه البخاري)[5].

وقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) عامة المسلمين، أن يخرجوا لشهادة الخير في يوم العيد، ولا يمنعهم شيء من الخروج، ولو كانوا لم يؤدوا الصلاة، فيستحب لذوات الحيض، الخروج لشهادة الخير في اليوم المبارك، إلا أنهن أمرن بالاعتزال عن المصلى.

قال ابن المنير: والحكمة في اعتزالهن، أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال[6].

---

(1) الخميلة: القطيفة.

(2) فتح الباري: 416/1، وما بعدها.

(3) العواتق: جمع عاتق، وهي البكر، والخدور: جمع خدر، وهي ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

(4) الحيض: جمع حائض.

(5) فتح الباري: 440/1.

(6) المرجع السابق: 440/1.

الخاتمة

-لخصت غيها أهم نتائج البحث وهي كما يلي:

1- إن دم الحيض، هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة البالغة في أوقات مخصوصة، وليس بدم علة وفساد.

2- إن مبحث الحيض من الأمور الهامة بالنسبة للمرأة، لما له من تعلق بأمور الدين والدنيا، فمن الناحية الطبية تتعلق به سلامة الجهاز التناسلي للمرأة، واضطرابات الحيض تتعلق مباشرة بجهازها التناسلي، كما تتعلق كذلك بحالتها الصحية العامة، بل إن حالتها النفسية تؤثر تأثيراً بالغاً في الحيض وانتظامها، ومن الناحية الدينية، فبه تتعلق أنواع العبادات، كالصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف، واللبث في المسجد، وكلها تمنع أثناء الحيض.

3- أن الحكمة من دم الحيض أن يكون غذاء للولد إذ قدر وحصل حمل، وهذا باتفاق الفقهاء والأطباء.

4- إن الحكمة من الحيض هو تهيئة الرحم لاستقبال البويضة الملقحة... إلى جانب كونه علماً على براءة الرحم، وفي ذلك حفظ للأنساب.

5- أن سن الحيض يختلف من بلد إلى آخر، ومن أسرة إلى أخرى حسب عوامل البيئة... وعوامل النمو الجسمي والنفسي، ولا يوجد نص في تحديد كم يكون سن البلوغ، وعوامل النمو الجسمي والنفسي، ولا يوجد نص في تحديد كم يكون سن البلوغ، والراجح أن أدنى سن هو تسع سنين قمرية، وكذلك لا يوجد نص في تحديد سن اليأس، فمتى رأت حواء —سواء كانت صغيرة أم كبيرة- دماً أسوداً فهو حيض مانع من الصلاة والصوم وما في حكمها، ويتفق الطب مع الشرع في ذلك، كما أنه لا يوجد تحديد طبي لأقل مدة الحيض أو أقصاها، وهو ما رجحناه أثناء الكلام عن الاختلاف بين الفقهاء في تحديدهم لأقل مدة الحيض وأكثرها، لأنه لم يأت نص صحيح في تحديدهم لأقل الحيض أو أكثره.

6- أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، ولا لأكثره، لعدم تعيين ذلك بنص واضح، ويرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص لقدرتهم على الاستقرار والنظر في الحالات التي تأتيهم لأقل مدة الحيض أو أكثرها، لأنه لم يأت نص صحيح في تحديهم لأقل الحيض أو أكثره.

7- أن الغالب في دم الحيض أنه يميل إلى السواد، أن له رائحة كريهة وأذى، وأنه لا يتجلط (لا يتجمد)، ولو بقي سنيناً، لأنه قد يتجلط في الرحم قبل أن ينزل.

8- أن المرأة إذا رأت صفرة أو كدرة في زمن الحيض، فهما من الحيض، أما في غير زمن الحيض، فإن ذلك ليس بحيض.

9- إن دم الاستحاضة: هو الدم الذي يسيل في غير وقت الحيض والنفاس، ولا يشترط في دم الاستحاضة عند أكثر أهل العلم أن يخرج ممن بلغت سن الحيض، بل إذا نزل الدم من صغيرة ينقص سنها عن السن الذي يليق به الحيض، فيقال له: دم استحاضة، وكذلك الدم الذي تراه الكبيرة الآيسة، فإنه لا يكون حيضاً، بل يقال له استحاضة.

10- أن دم الاستحاضة ينزل من أدنى الرحم، وأنه دم علة وفساد، وانه يتجلط، لأنه نازل من عرق يسمى العازل، ولونه أحمر قاني، وليس له رائحة ولا أذى.

11- أن الطب يتفق مع الشرع، في أن الحامل لا تحيض، وإذا نزل عليها دم أثناء الحمل، فإنها لا تترك الصلاة، والصوم، والطواف ونحوها من العبادات، لأنه دم فساد لا حيض.

12- أن النقاء المتخلل بين الدماء أثناء الحيض، فالراجح أنه دم حيض، أما إذا انتهت عادتها ورأت الطهر واغتسلت، ثم نزل عليها الدم بعد ذلك، فإنه لا يكون حيضاً، ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض.

13- إن الطهارة من الحيض تثبت بانقطاع الدم، سواء رأت المرأة الماء الأبيض أم لم تره، وأن المراد بالقصة البيضاء – في حديث عائشة- (رضي الله عنها) هو الطهر من الحيضة، وهذا طبق ما ثبت طبياً، وعلى المرأة أن تتطهر وتغتسل وتصلي، أما ما تراه من الماء الأبيض بين أيام الحيض، فيكون نتيجة لإصابتها بالتهاب مزمن في المبيضين.

14- أن المرأة إذا خافت مجيء الحيضة قبل الطواف في الحج أو العمرة، يجوز لها أن تشرب ماء أعواد الأراك بعد طبخها، لأنها تمنع مجيء الحيضة.

15- لا يجوز للمرأة بعد استشارة الأطباء، أن تشرب دواء يقطع الدم عنها إذا استمر بها نزول الحيض، إذا كانت قاصدة من ذلك العبادة كأداء الحج أو العمرة أو صيام رمضان.

16- أن الحائض يحرم عليها، الصلاة، والصيام، والاعتكاف، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ويحرم على زوجها أن يجامعها في الفرج، كما يحرم عليه أن يطلقها وهي حائض، لأنه طلاق بدعي.

17- أن الحيض حدث أكبر، وأنه يوجب الغسل بعد انقطاعه، وأن يستحب للمرأة أن تغسل بسدر أو نحوه وتتبع أثر الدم بقطنة ممسكة أو بأي سيء له رائحة طيبة إن لم تكن محرمة.

18- يجوز للحائض إجراء قراءة القرآن على القلب من غير تحريك اللسان والنطق به، كما يجوز لها التسبيح، والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن جهراً، وأما قراءة القرآن جهراً ونطقاً باللسان، فالراجح أنها تجوز إذا دعت الحاجة أو الضرورة إليها، مثل التعلم والتعليم، أو خوف نسيان القرآن، وما شابه ذلك فالجواز مقيد، لأن الضرورة تتقدر بقدرها، وأما إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة فلا يجوز لها ذلك، ولأن كلام الله عز وجل يجب أن يتلى تلاوة تليق بجلاله وعظيم منزلته، كما لا يجوز أن تمس المصحف إلا إذا دعتها الضرورة إلى مسه على أن يكون ذلك بحائل، وذلك من سماحة الدين.

19- إن المجامع لزوجته وهي حائض في فرجها عاص، وتفرض عليه التوبة والاستغفار، وتلزمه الكفارة على الراجح – إن كان قادراً عليها-.

20- اكتشف الطب الحديث بعد مرور أربعة عشر قرناً من الزمان، الأضرار الناجمة عن وطء الحائض، وبذلك نرى أسبقية الشريعة في هذا المضمار، وإجماع الفقهاء على حرمة وطء الحائض بنص الآية الكريمة، والحديث الشريف.

21- يجوز للرجل أن يؤاكل زوجته ويجالسها ويضاجعها، ويستمتع بها فوق السرة، وتحت الركبة باتفاق العلماء.

22- يجوز للحائض حضور مصلى العيد، ودعوة المسلمين، إلا أنهن أمرن بالاعتزال عن المصلى.

23- وهناك جملة من النتائج والترجيحات يجدها القارئ مبثوثة في ثنايا البحث.

(والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون)

(وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

دكتورة

سهير فؤاد إسماعيل

مدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت